وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم والإسلامية والحضارة

الميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة: الشريعة

الترجيح بالكثرة عند الفقهاء

[دراسة تأصيلية تطبيقية]

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

لـجـنـة المـنـاقـشة	
د/ الأزهاري دمّانة	رئيـسا
أ/ عقبة بن نافع ناصري	مـناقشا
د/ محمد رضـا شوشة	مـشرفا

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

– علي كعبوش – محمد رضا شوشة

السنة الجامعية: 1439/1440هـ– 2018/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

أهدي جهد هذا العمل:

إلى صاحب المقام المحمود والحوض المورود واللواء المعقود صاحب الطلعة البهية والنفس الزكية والأخلاق السجية سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد صلى الله عليه صلاة تتلى عليه بكرة وعشية وآله وصحابته النجوم البهية.

إلى من كانت أمّ أبيها وشبيهته وقرة عينه، سيّدتي ومولاتي فاطمة الزهراء البتول رضي الله عنها وأرضاها.

إلى من كان له الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه اليوم شيخي وسيّدي وولي نعمتي، المربي والأب الروحي: سيدي البشير رميلات الحسني "حفظه الله ورعاه" معلّمي وناصحي ومرشدي جزاه الله عني خير الجزاء.

إلى من كانا سبب وجودي، وسندي حتى اشتدّ عضدي، والديَّ الكريمَيْن أسعدهما الله في الدارين، وأتحفهما بالصحة والعافية ما بقيا في هذه الدنيا الفانية، ورزقني برّهما والإحسان إليهما، ومنّ عليّ برضاهما بجاهه صلى الله عليه وسلم.

إلى الإخوة والأخوات الأعزاء أدام الله لي ولهم المودة والمحبة والألفة والوفاء.

إلى كلِّ من مدّ لي يد المساعدة من الأصحاب والأحباب والأخلاء الذين عرفتهم في السراء والضراء.

إلى كل الأقارب والأهل والأصدقاء.

محبّكم: علي كعبوش

شكر وعرفان:

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

قال صلى الله عليه وسلم :{ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ }.رواه الترمذي في سننه.

الحمد لله على ما تفضل وأنعم، والشكر له على ما أكمل وأتم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، صلى الله عليه وعلى آل بيته وصحابته الأخيار وسلم تسليما.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من دعمني وساندني في إنجاز هذا البحث، سواء كان من قريب أومن بعيد، ولو بدعوة في ظهر الغيب بالتوفيق والتسديد.

أتوجه بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام الذين جادوا علينا من وقتهم النفيس، متوجيه بالنصح والتوجيه، مبيّنين مواضع الإشكال والتلبيس، أخص منهم الأستاذ الفاضل: **محمد رضا شوشة** الذي تفضل علينا بإشرافه في إنجاز هذا البحث، شكر الله سعيهم، وجعله لهم ذخيرة لا تمحوها الأزمان إلى أن يجازوا بها في أعلى مقامات الجنان مع النبي العدنان صلى الله عليه وسلم.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من سهر على سير نظام الجامعة، وكانت له نية في خدمة العلم وأهله بدءاً من أعلى مسئول في الجامعة إلى أبسط عامل فيها.

كما لا يفوتني أن أنوه على ما بذله إخوتي المحبين في الله من النصائح لإنجاز هذا البحث، وخاصة من كنت دائم التواصل معهم سواء في المدرسة القرآنية الطيّبيّة أو في الإقامة الجامعية .

محبّكم: علي كعبوش

المقدّمـــة

الحمد لله الذي رجّح شريعة الإسلام على جميع الشرائع، وجعل أهلها أكثر الأمم اتباعاً لنهج الشارع وضاعف أعمالها فسوّى أجر القارئ والسامع، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا ومولانا وحبيبنا محمّد خير عباد الله من ساجد وراكع، وعلى آله وأهله وأصحابه ومن سار على نهجه من مقتدٍ وتابع.

أمّا بعد:

فإنّ أصول الفقه من أجلِّ العلوم وأفضلها وأهمّها من حيث أنّه العلم الذي تعرف به أحوال الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية منها، كما قال الغزالي (رحمه الله تعالى): [وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه أصوله من هذا القبيل] ، حيث أنّه يجتمع فيه الطرفان: الأول: هي الأدلة النقلية من كتاب وسنّة وإجماع وقياس....الخ، والثاني: هو النظر في الأدلة أو بمعنى آخر العمل الاجتهادي من طرف الشخص المؤهل لذلك.

ومن بين أهم أبواب هذا العلم باب التعارض والترجيح الذي شغل جزءًا لا يستهان به من هذا العلم، إذ عليه مدار معرفة استنباط الأحكام الشرعية عند تعارض الأدلة والترجيح بينها للعمل بالحكم الراجح. وعلى هذا نوضح بأنّه لا تعارض بين الأدلة الشرعية حيث أنّ بعضها يوافق البعض الآخر ويأخذ البعض منها برقاب بعض، كما قال تعالى :﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾. [سورة النساء: الآية رقم : 82]، وكل الأدلة الشرعية مصدرها من الله تعالى إمّا لفظاً ومعنًى، وإمّا المعنى فقط، أي أنّ التعارض الظاهر على الأدلة يكون في ذهن المجتهد والناظر فيها لقصور فهمه، أو أنّه توقف في ذلك تورعاً، لأنّ إثبات تعارضها حقيقة يدل على قصور وعجز منزّلها تعالى الله عن ذلك كلّه علوًا كبيراً.

وبهذا الصدد قال الشاطبي (رحمه الله) (ت:790هـ) : [كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عندها لا تكاد تتعارض ؛ لأنّ الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بها في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان المجتهدون غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم].

وهذا ما ذكرناه آنفاً من أنّ التعارض يكون في ذهن المجتهد ، وذلك ناتج عن عجزه وقصوره وعدم عصمته.

وقد سلك العلماء في حل هذا التعارض عدّة مسالك بهدف إجلائه وجمع شمل المسلمين على أمر واحد حتّى لا يبقى ما يؤدي إلى الفرقة والشتات .ومن أهم هذه المسالك "الترجيح بالكثرة " حيث أنّه لفظ عام يشمل عدّة أنواع منها :الترجيح بكثرة الأدلة، أو كثرة الرواة ، أو بموافقة عمل الأكثر...الخ. وهذه الأنواع قد تختلف بين الأصوليين والفقهاء باختلاف آرائهم وتوجهاتهم ومناهجهم، وذلك راجع إلى مدى تعاملهما مع الأدلة الشرعية، والذي رغبنا في بحثه ودراسته هو:

"الترجيح بالكثرة عند الفقهاء" .

*** أهمية الدراسة :**

إنّ لموضوع الترجيح بالكثرة عند الفقهاء أهمية كبيرة في منح الشريعة نطاقاً أوسع في جانب استنباط الأحكام الشرعية و تطبيقها، ويمكننا أن نلخصها فيما يلي:

– تعلُّق الترجيح بالكثرة بمسائل أصول الفقه الذي بدوره يبحث في جانب الأدلة بمفهومها ومنطوقها، فكثيراً من الأدلة مبنية على ضابط الكثرة، كتعارض المتواتر والآحاد، وما يتعلّق بالإجماع بأنواعه، فلا يكون إجماع إلاَّ باتفاق عدد من العلماء، والعدد جمع، والجمع كثرة، وكذلك الأخذ بأكثر ما قيل وترجيحه على أقلِّه.

– أنّ كثيرا من أحكام المسائل الفقهية تمّ استنباطها بالترجيح بينها وبين من يعارضها، ومعرفة الفرق بينهما، واعتبارها وإلغاؤها بضابط الكثرة؛ ككثرة الأدلة الموافقة لأحد الدليلين أو كثرة الرواة، أو بعمل الأكثر.

– أنّ للترجيح بالكثرة أثراً ظاهراً في قبول الأدلة الظنّيّة، والأخذ بها بصورة يقينية مع طمأنينة النفس في العمل بحكمها، وعدم التردد في ذلك، إذ الكثرة تزيد الظن قوّة في حصول العلم بالدليل.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

يمكننا أن نقول أنّ لاختياري موضوع الترجيح بالكثرة عند الفقهاء عدة أسباب، منها ذاتية وأخرى موضوعية، لي أن أدرجها في نقاط موجزة أهمّها:

1)الأسباب الذاتية:

– أنّ تخصصي في الدراسة الأكاديمية الذي هو الفقه المقارن وأصوله يلزمني أن أختار موضوعاً أصولياً في مذكرة التخرج.

– أنّ موضوع الترجيح بالكثرة موضوع كبير ومتفرع، فلا يمكن حصره على شكل مصغر؛ لأنّ ذلك قد لا يفي بتحقيق الهدف المرجو.

2)الأسباب الموضوعية:

– أهمية الموضوع وفائدته في استنباط الأحكام الشرعية كما ذكرنا سابقاً.

– شمولية الموضوع لجزء كبير من مسائل الفقه، إذ الترجيح له دور كبير في استنباط كثيراً من الأحكام الشرعية.

– قلة البحوث المخصصة في الترجيح بالكثرة مقارنة بغيره من المواضيع الأخرى، خاصة وأنّ هذا الموضوع مفرّق بين طيّات كتب الأصوليين كجزئيات وعناصر مختصرة.

***الإشكالية:** إنّ الإشكالية الرئيسيّة التي تطرح ويدور حولها الموضوع هي: هل يكفي عامل الكثرة في الترجيح وحده بين الأدلة ؟ أم يلزم أن يسند بعوامل أخرى غير الكثرة؟

وعلماً أنّ هذا الطرح قد يتضمن عدّة تساؤلات أهمّها:

– ما مفهوم الترجيح بالكثرة عند الفقهاء؟ وما مدى اختلاف العلماء في اعتبارها وجعلها ضمن الترجيحات الأصولية؟

– ماهي صورة المسألة الترجيح بالكثرة عند الفقهاء؟ وماهي آراء العلماء فيها؟

– ما حكم العمل بالدليل الراجح؟

– على قول من يقول باعتبار الترجيح بالكثرة، كيف يمكننا أن نبرهن أو ندلل على ذلك من خلال التطبيقات؟

*** أهداف الدراسة:** من بين الأهداف المستخلصة من هذه الدراسة:

– لفْتُ الانتباه لأهمية أصول الفقه عموما ولموضوع الترجيح خصوصاً لِمَا له من دور كبير في التعامل مع الأدلة .

– معرفة كيفية الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض والتناقض.

– التعرف على طرق الفقهاء في درء التعارض الحاصل بين الأدلة والترجيح بينها.

– إمكانية الجمع بين العقل والنقل؛ أي وجود النصوص الشرعية النقلية مع العمل العقلي للمجتهد المترجَم بالبحث والتحري والاستنباط والمقارنة والترجيح.

***المنهج المتبع:** اعتمدت في بحثي هذا المنهج التّالي:

– المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على تتبع أقوال العلماء في مسألة الترجيح بالكثرة من خلال كتبهم ومؤلفاتهم الأصولية، مستعينا بالمنهج التحليلي الذي يقوم على شرح الأقوال والأدلة واستنباط مواطن الترجيح بالكثرة فيها.

*** المنهجية المتبعة :** اتبعت في هذا البحث على المنهجية التّالية:

- ❖ اعتمدت في كتابة الآيات على الرسم العثماني برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق مدرجة بين العارضتين: ﴿ ﴾، وعزوها مباشرة في المتن على الشكل التالي: [سورة الجمعة: الآية رقم: 9].
- ❖ كتابة الأحاديث النبوية بخط ثخين مع مماثلته لمادة الموضوع في نوعية الخط والحجم، مدرجة بين العارضتين:{ }، وعزوها في الهامش على النحو التالي: بذكر الكتاب ثمّ الباب ثمّ الجزء والصفحة ورقم الحديث مع ذكر معلومات الطبع والنشر أول مرة.
- ❖ اعتمدت في نقلي لأقوال العلماء على نقطتين:

1– إن كان نقلاً حرفياً جعلته بين العارضتين : [ ]، وعزوت القول إلى صاحبه.

2– وإن كان النقل بتغيير سواء كان يسيراً أو كثيراً عزوته إلى صاحبه، وزيادة كلمة بتصرف دلالة على التدخل الشخصي في الكلام .

❖ اعتمدت في ترجمة العلماء على نقطتين:

1- ذكر تاريخ الوفاة بعد ذكر العلم مباشرة في المتن على النحو التالي: الإمام السرخسي (ت:483هـ)، مع ذكر ترجمة مختصرة له في الهامش.

3- اقتصرت في الترجمة للعلماء الذين استشهدت بكلامهم، وكذلك رواة الحديث مستثنياً من كانت شهرتهم كنار على علم كالخلفاء الأربعة وأمهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة الأربعة.

أمّا في المصادر والمرجع فاقتصرنا على المعلومات الموجودة في الكتاب من رقم الطبعة و دار وسنة النشر، دون توظيف رموز "د،ط" أو "د،ت" عند عدم وجود الطبعة أو سنة النشر.

❖ أمّا في ترتيب الفهارس فكان ترتيباً أبجدياً في كل الفهارس ماعدا فهرست آيات القرءان الكريم فكان ترتيباً سوريًّا أولاً ثمّ آياتي أي ترتيب الآيات كترتيبها في السورة الواحدة.

❖ وظّفت بعض الرموز للاختصار وهي كتابة الحرف الأول من الكلمة المقصودة، وفي الجدول التالي توضيح لذلك:

الرمز	المعنى المراد به
ت	توفي، تاريخ الوفاة
ط	الطبعة
ص	الصفحة

*** الدراسات السابقة :**

هناك عدة مصادر تعرضت لهذا الموضوع بشكل مجمل ضمن المواضيع الأصولية، ومن أهمها : إرشاد الفحول للشوكاني، التعارض والترجيح للبرزنجي، أصول الفقه للزحيلي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي، التعارض والترجيح للحفناوي، المغني في أصول الفقه للخبازي، المستصفى للغزالي، الشرح الكبير على الورقات للعبادي، الإحكام في أصول الأحكام الآمدي ...الخ، وغيرها من الكتب الأصولية التي تناولت موضوع الترجيح بالكثرة بشكل موجز أو مطوّل.

ومن أهمّ الدراسات السابقة التي تعرضت للترجيح بالكثرة نذكرها كالتّالي:

1- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، تأليف: بنيونس الولي- أضواء السلف- ط1- 1425هـ/2014م؛ جعلها الكاتب على بابين: الأول: وظّف تصور الأصوليين التعارض و

الترجيح، والثاني: ضوابط الترجيح لدى التعارض الحاصل في النقل والعقل. والباب الثاني في فصله الأول هو الذي استفدنا منه في دراستنا في الجانب التطبيقي منها.

2- الترجيح بكثرة الأدلة- دراسة فقهية تطبيقية – إعداد: هشام بن عبد المالك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ – العدد(84) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة؛ تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى الجانب النظري والتطبيقي للترجيح بالكثرة لكن جعلها خاصة بالأدلة فقط، مما أفادنا من ناحية بناء الخطة وبسط الموضوع .

3- الترجيح بكثرة الرواة- دراسة أصولية تطبيقية- إعداد: غازي بن مرشد العتيبي – العدد(44) من مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية – بتاريخ: ذوالقعدة 1429هـ- كلية الشريعة والدراسات الاسلامية – جامعة أم القرى بمكة المكرمة. تناول فيها الكاتب جانبين نظري وتطبيقي على عادة الدراسات التطبيقية، كانت الإفادة منها بشكل كبير لتوافقها مع دراستنا في الجانبين من تسلسل المباحث وارتباطها بعنوان الفصل.

4- المسالك التي ردَّها ابن حزم- دراسة أصولية موازنة – دراسة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في أصول الفقه – إعداد: علي بن محمد بن علي باروم – إشراف الأستاذ: حمزة بن حسين الفعر- قدِّمت لجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية – قسم الفقه والأصول- السنة الجامعية:1417هـ/1997م؛ تعرض الكاتب في هذه الدراسة إلى ذكر عدّة أنواع من الترجيحات ، من بينها :الترجيح بكثرة الرواة، بكثرة الطرق وتعددها، وأيضا ما وافق عمل الأكثر، وقد استفدنا منه على عدة أمثلة وكيفية بسطها.

وأما مصادر السنة فاعتمدت على كتب الصحاح:(صحيح البخاري، صحيح مسلم، صحيح ابن حبان، صحيح ابن خزيمة)، وكتب السنن التالية: (سنن : الترمذي ،النسائي، ابن ماجه، أبي داود، البيهقي وكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس).

*** صعوبات البحث:**

أما الصعوبات التي واجهتني في بحثي هذا نذكرها في النقاط التالية:

- عدم العلم بالمنهجية الشاملة التي تخدم الموضوع بشكل مهم ودقيق .

- عدم التجربة المسبقة في إنجاز مثل هذه البحوث بمقاييس أكاديمية .
- صعوبة إسقاط وبسط المسائل الفقهية بشكل موسّع ودقيق.

*** خطة البحث:**

وقد اتبعت في هذا الموضوع الخطة التالية مقسّمة على فصلين، الفصل الأول: دراسة الترجيح بالكثرة عند الفقهاء نظريا، تناولنا فيه مدخل تمهيدي تضمن تعريفات لمصطلحات عنوان البحث، وثلاث مباحث: الأول: شروط الترجيح التي تعرض لها علماء الأصول وذلك بذكر أهم الشروط، وأيضا حكم العمل بالراجح وهو عبارة عن وضع الدليل الراجح على ميزان أحكام الشرع الخمسة، أما ما يخص الثاني فتطرقنا فيه إلى قواعد الترجيح نوع تعلّقها؛ إمّا بالسند أو المتن أو بأمر خارجي، والمبحث الثالث من الفصل الأول: فتضمن صورة الترجيح بالكثرة و أصل الخلاف بين العلماء وآراءهم فيها، وأيضا منزلتها من درء التعارض الحاصل فيها، وكل ما سبق يمثل الجنب النظري للدراسة. وفي آخر الفصل حوصلة وخلاصة لأهمِّ ما ورد في الفصل الأول.

أمّا الفصل الثاني ففي مجمله تطبيقات الترجيح بالكثرة، مقسّمة إلى ثلاث مباحث معنونة كضوابط عامة تحتها مطالب على حسب مضمون المبحث، سنعرِّج عليها باختصار بداية من المبحث الأول وفيه إذا ما تعلق ضابط الترجيح بالسند، وهذا يختص بالراوي للأحاديث النبوية، وقد يكون ذلك بكثرة الرواة للحديث أو بمدى طول صحبة الراوي للرسول ﷺ، أو بكثرة حفظه للأحاديث أو بكثرة مجالسته للعلماء والمحدّثين. أمّا المبحث الثاني فموضوعه متعلق بمتن الدليل، وركزنا في هذه الجزء على مصادر التشريع الأربعة المتفق عليها. والمبحث الثالث تعلّق بالجانب العملي لحكم الدليل الراجح، وجاعلين ذلك على ثلاثة مطالب ؛مطلبان من مصادر التشريع المختلف فيها وهما عمل أهل المدينة وعمل الصّحابي والمطلب الثالث ما وافق عمل الأكثر، ثمّ خلاصة لأهمِّ ما ورد في الفصل الثاني.

وفي الأخير خاتمة فيها أهم النتائج المتوصل إليها وأبرز توصيات، ثمّ الفهارس العامّة.

هذا وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به ، إنه قريب مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

مدخل عام.

أولاً : تعريف الترجيح و مرادفاته في الاستعمالات الشرعية

ثانياً: تعريف الكثرة في اللغة والاصطلاح.

ثالثاً: تعريف الفقه والفقهاء في اللغة والاصطلاح.

مدخل عام.

أولاً : تعريف الترجيح و مرادفاته في الاستعمالات الشرعية :

لقد اختلف الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي للترجيح، تبعاً لاختلافهم في قضايا أصولية، إلاّ أنّهم لا يخرجون عن نطاقه العام الذي هو: الأخذ بأحد الدليلين للعمل به، ويترك الآخر لذلك سنبسط عدّة تعاريف لبعض العلماء، ثمّ اختيار تعريفاً شاملاً لتلك التعريف مع إضافة مرادفات للترجيح قد استعملت في نصوص شرعية.

1): تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

الترجيح لغة: مصدر من رَجّح الشَّيء يرجّح ترجِيحاً يقال: رَجَحَ الشّيء بيده؛ وَزَنَه ونَظَرَ مَا يُثقله والرَّاجح : الوَازن، وأَرْجَح الميزان أي: أَثْقله حتى مَال، ورَجَحَ في مَجْلسه يَرجُح؛ إذا ثَقُلَ فَلم يَخفَّ [1].

الترجيح اصطلاحاً : يمكننا بسط تعريفه الاصطلاحي على قسمين أساسيين:

القسم الأول : الترجيح في اصطلاح الأحناف .

القسم الثاني : الترجيح في اصطلاح جمهور الأصوليين .

القسم الأول : الترجيح في اصطلاح الأحناف :

وقال فخر الإسلام البزدوي[2](ت:482هـ) : [الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً][3] .

---

[1]– ينظر: ابن منظور– محمد بن مكرم بن علي – **لسان العرب** – دار صادر– بيروت – لبنان– ط1– (مادّة :رجّح).

[2] – هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الاسلام البزدوي: فقيه أصولي، من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف، أشهر كتبه: كنز الوصول. ينظر: الأعلام للزركلي– 328/4.

[3]– البخاري– علاء الدين الحنفي – **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** – دار الكتاب الإسلامي– 77/4 .

قال الإمام السرخسي[1] (ت:483هـ) في تفسيره للترجيح : [إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض، ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين][2].

يعني بذلك أنّ المجتهد بعد استقرائه الشامل للدليلين، وتمحيص مدلولاتهما، يبيّن ما يتفاضل به أحدهما على الآخر، ويكون ذلك الفضل صفة زائدة يمكن أن تنتقد بصفة أخرى، بخلاف أن تكون أصلا في الدليل .

وقال الكمال ابن الهمام[3] (ت:861هـ)في تعريفه : [إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل][4].

وإذا نظرنا إلى هذه التعاريف نجد أن فيها بيان لعمل المجتهد وهو المرجح، حيث بيّنت التعاريف أنّ المجتهد يقوم بإظهار الفضل لأحد المثلين؛ وهما الدليلان المتعارضان في الذهن لا حقيقة .

---

[1]– ابن سهل السرخسي محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمة، قاض، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه " المبسوط . ينظر: الأعلام للزركلي – 315/5.

[2] – السرخسي – محمد بن أحمد – **أصول السرخسي** – دار المعرفة – بيروت– 249/2 .

[3] –هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي من كتبه: التحرير في أصول الفقه. ينظر: الأعلام للزركلي – 5/ 315.

[4] – ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد الحنفي– **التقرير والتحبير**– دار الكتب العلمية– ط2– 1403هـ – 1983م– 17/3.

القسم الثاني : الترجيح في اصطلاح الجمهور:

أمّا في اصطلاح الجمهور: فقد عرّفوه بعدة تعاريف متقاربة المعنى، مجملة في إبراز مزية في طرفي الترجيح، ليعمل بالراجح منهما.

قال فخر الدين الرازي[1] (ت:313 هـ): [الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر][2].

نرى في تعريف الرازي للترجيح أنّ المجتهد بنظره واجتهاده تتبين لديه قوة في أحد الدليلين فيعمل بها دون الأخرى.

سيف الدين الآمدي[3] (ت:631هـ): [عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر][4] .

يتبين من خلال تعريف الآمدي أنّه توافق مع الرازي في نتيجة الترجيح وهي العمل بالدليل الراجح وإهمال الآخر، واختلفا في التعريج عليه؛ حيث عبّر الرازي على الترجيح بأنّه تقوية أحد الطريقتين على الآخر، وذلك بعمل المجتهد، أما الآمدي فعبّر عنه بأنّه اقتران

وقال تاج الدين ابن السبكي[5](ت:771هـ) : [الترجيح : تقوية أحد الطريقين][6].

تعريف ابن السبكي هو أقصر تعريف للترجيح؛ حيث أنّه ذكر ملخص عملية الترجيح.

---

[1] – هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه الشافعي المفسر المتكلم من أشهر تآليفه: المحصول. ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي– 100/1.

[2] – الرازي، بن محمد عمر بن الحسين– **المحصول في علم الأصول** – تح: طه جابر فياض العلواني – جامعة محمد بن سعود الإسلامي– الرياض – 1400هـ/397/5.

[3]–هو: أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، المعروف بالآمدي ، أصولي باحث، من أشهر مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام. الأعلام للزركلي– 332/4.

[4]– الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي – **الإحكام في أصول الأحكام**– تح :عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– لبنان.

[5]– هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي تمام، السبكي الشافعي، قاضي قضاة دمشق ،من مؤلفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه. ينظر: الأعلام للزركلي– 184/4 .

[6] – ابن السبكي، تاج الدين– **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع** – 360/2 .

وقال بدرالدين الزركشي[1](ت:794هـ):[هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى، بما ليس ظاهراً][2].

يظهر في تعريف الزركشي برأيي أنّه يخص الترجيح بين متماثلين كأن يكون كِلا الدليلين من الكتاب أو من السنّة...الخ، فيكون صفة الترجيح ليست ظاهرة كما ذكر في التعريف مثاله: الناسخ والمنسوخ بأن يُعلم سبب النزول أو الورود وتاريخه ولا يكون ذلك ظاهراً جليّاً بخلاف إذا كان مصدر الدليلين مختلف ككتاب وسنة فإنه يرجح دليل الكتاب على السنة بالاتفاق.

وقال ابن اللحام الحنبلي[3] : (ت:803هـ) [الترجيح: تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة][4] .

وبعد تعرّضنا لعدّة تعاريف لمعنى للترجيح عند كلا الفريقين من الحنفية والجمهور، يمكننا أن نذكر تعريفا مختارا وهو : [تقديم المجتهد لأحد الطريقتين المتعارضتين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر][5].

وسبب اختيارنا لهذا التعريف دون غيره بأنه قد اشتمل على أركان الترجيح وهي: المجتهد وهو الناظر في الأدلة، والدليلان المتعارضان وهما طرفا الترجيح، والمزية التي بوجودها يمكن للمجتهد ترجيح أحد الدليلين على الآخر.

---

[1] – هو: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه ،شافعي، أصولي. من تصانيفه : " البحر المحيط " في أصول الفقه. ينظر: الدرر الكامنة للعسقلاني– 3 /397.

[2]– الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين– **البحر المحيط في أصول الفقه**– دار الكتبي– ط1– 1414هـ/1994م– 130/6.

[3] – هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبك. سكن دمشق وصنف كتبا، منها " القواعد الاصولية والاخبار العلمية في اختيارات تقي الدين ابن تيمية. ينظر: الأعلام للزركلي– 7/5.

[4] – ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس بن شيبان – **المختصر في أصول الفقه** – تح: محمد مظهر بقا – منشورات مركز إحياء التراث الاسلامي – 1422هـ– ص: 168.

[5] – الحفناوي، محمد إبراهيم محمد– **التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي**– دار الوفاء – المنصورة – ط2 – 1408هـ/1987م – ص:282.

2) **مرادفاته في الاستعمالات الشرعية :**

أمّا ورود لفظ هذه الكلمة في النصوص الشرعية فلا يكون إلا بالاطلاع على النصوص النقلية التي تطرقت إلى موضوع الترجيح، وقد يكون ورودها إما لفظيا أو معنى دل عليها، ولقصد التمثيل لهذه الاستعمالات نذكر بعضاً منها كالآتي:

1-عن سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ[1] قَالَ: **جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ[2] بزا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ الله يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:{ زِنْ وَأَرْجِحْ}[3]** .

2-عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[4] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **{إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا}**[5].

3-عن أَبِي بَكْرَةَ[6] أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قالَ ذَاتَ يَوْمٍ : **{مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ }**[7].

---

[1]- هو: سويد بن قيس أبو صفوان ويقال أبو مرحب له صحبة سكن الكوفة له حديث واحد. ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري- 269/12.

[2] - هو: مخرفة العبدي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعامله ، ويقال مخرمة العبدي بالميم. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم - 2640/5.

[3]- **سنن أبي داود** [تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني- دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان - كتاب البيوع - باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر- رقم:2797].

[4]- هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. غزا تسع عشرة غزوة. ينظر: الأعلام للزركلي- 104/2.

[5]- **سنن ابن ماجه**- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- تح : محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر - بيروت - لبنان- - كتاب التجارات- باب الرجحان في الوزن- رقم:22].

[6] -هو: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي البصري، وقيل: نفيع بن مسروح، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد فأعتقه، توفي سنة إحدى وخمسين ينظر: سير أعلام النبلاء.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي- 5/3.

[7]- **سنن أبي داود** - كتاب السنة- باب في الخلفاء- رقم : 4017.

الرجحان في هذه الأحاديث، قد يكون بين الشيئين الحسيين، كما في الحديثين الأول والثاني، وقد يكون بين الشيئين المعنويين كما في الحديث الثالث، وكلها تفيد أن الرجحان لا يتم إلا بعمل الترجيح، وذلك بالنظر إلى أحد الشيئين ليكون مقدّماً على الآخر لما له من فضلٍ ومزية[1] .

وورد كذلك في النصوص الشرعية من القرآن والسنة كلماتٌ هي ترادف معنى الترجيح في جانب من جوانبه الدلالية، نذكر بعضا منها على وجه الاختصار:

التفضيل :

1- قال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . [سورة النساء: الآية رقم: 95].

2-وكذا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : { **صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**}[3].

الأولوية:

1. قال الله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾ . [سورة الأحزاب: الآية رقم:6].

---

[1]- مصطفى بن شمس الدين و محمد فضلي بن شمس الدين- **الترجيح في الفكر الأصولي**- قسم الفقه وأصول الفقه- الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

[2]- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الاسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، له في كتب الحديث 2630 حديثا. ينظر: الأعلام للزركلي 108/4.

[3]- **صحيح البخاري** - [تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- تح: مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت- ط3 - 1407 هـ/1987م- كتاب الأذان(10)- باب فضل صلاة الجماعة(30)- رقم:609].

2- عن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:{**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاَّتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**}[1]، لفظ أولى في هذه الآية تحمل جانباً من معنى الترجيح حيث إن الأولوية لا تثبت إلى بالنظر إلى شيئين ويكون أحدهما متصفاً بما هو أحق بالاعتبار من الآخر[2].

ثانياً: تعريف الكثرة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الكثرة: لغة الكَثْرَةُ، الكُثْرَةُ .والكثرة نقيض القلة[3] .

[ولا تقل الكِثرة بالكسر فإنها لغة رديئة. وقوم كثير، وهم كثيرون][4].

وقد يراد بالكثرة: كثرة الأدلة، أو كثرة الرواة، أو كثرة الطرق، أو بعمل الأكثر.

ثالثاً: تعريف الفقه والفقهاء في اللغة والاصطلاح:

أ)- تعريف الفقه: لغة الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَانَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ .

[سورة هود: من الآية رقم:91].

وقوله سبحانه: ﴿ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾.[سورة النساء: من الآية رقم: 78].

وفي الاصطلاح الشرعي :

عرّفه الإمام أبو حنيفة (ت:150هـ) بأنّه:[معرفة النفس مالها وما عليها] والمعرفة إدراك الجزئيات عن دليل .

---

[1]- **صحيح البخاري**- كتاب أحاديث الأنبياء- باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها(49)- رقم: (3259)- 1270/3.

[2]- مصطفى بن شمس الدين و محمد فضلي بن شمس الدين- **الترجيح في الفكر الأصولي**- قسم الفقه وأصول الفقه – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

[3] -ينظر: ابن منظور- محمد بن مكرم بن علي – **لسان العرب**- دار صادر- بيروت – لبنان- ط1- (مادّة :كثر).

[4] الأزهري، أبو منصور محمد- **تهذيب اللغة** – تح: محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان – ط1- 2001م – (مادّة :كثر).

وعرّفه الإمام الشافعي (ت:204هـ) الفقه بالتعريف المشهور عند العلماء بأنّه :[العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية][1] .

ب)- تعريف الفقهاء : جمع فقيه، وهو عند المالكية: من شغل أوقاته بالمطالعة والتعليم والفتوى وإن قصر عن الاجتهاد وقد يطلق على المجتهد[2].

أمّا في اصطلاح الأصوليين فالمقصود به: الأحناف.

[1]- الزحيلي وهبة - **أصول الفقه الاسلامي** - دار الفكر- سوريا- دمشق - ط1- 1406هـ/1986م- 18/1و19.

[2]- عبدالله معصر- **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي** - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

المبحث الأول: شروط الترجيح و حكم العمل بالراجح.

- **المطلب الأول: شروط الترجيح.**
- **المطلب الثاني :حكم العمل بالراجح.**

المبحث الأول: شروط الترجيح و حكم العمل بالراجح.

المطلب الأول: شروط الترجيح.

للترجيح شروط لابد من تحققها فيه لإقامته على المنهج الصحيح، وقد ذكر له العلماء عدة شروط . وممّا ذكره الإمام الشوكاني[1] في إرشاد الفحول:

1- التساوي في الثبوت: فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلاّ من حيث الدلالة.

2- التساوي في القوة: فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدّم المتواتر بالاتفاق.

3- اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة: فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾. [سورة الجمعة: الآية رقم: 9]، مع الإذن به في غيره نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ .[سورة الجمعة: الآية رقم: 10][2].

4- أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت: فالقطعيات لا ترجيح فيها، إذ الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر، كي يغلب على الظن صحته، والأدلة القطعية غير قابلة للتفاوت[3].

لأنّ هدف الترجيح هو تقريب الدليل الظني من درجة اليقين؛ ليحصل العلم بصحته ويمكن العمل بحكمه، والقطعي هو بذاته يقينا مقدّما على غيره، والتفاوت لا يطلب إلا فيم لم يحصل العلم بصحته .

5 – أن يكون الترجيح بين الأدلة فقط: فالدّعاوى لا يدخلها الترجيح، وينبني عليه أنه لا يجري في المذاهب، لأنها دعاوى محضة لا تحتاج إلى الدليل، والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس دليلا، وإنما هو قوة تلحق الدليل[1].

---

[1]– محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعانى، وحفظ كثيرا من المتون في الفقه وأصوله وفى النحو والبلاغة والمنطق وأدب البحث والمناظرة ، إرشاد الفحول في علم الأصول. ينظر: إتحاف النبلاء لراشد الزهواني – 102/1.

[2] – الشوكاني – **إرشاد الفحول** – 140/2. بتصرف يسير.

[3] – البرزنجي– **التعارض والترجيح** – 130/2 .

يقول الرازي (ت: 313هـ): [إذا تعارض الدليلان بكل واحد منهما من وجه دون وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني، لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه، دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه، ودلالته على كل مفهومه دلالة أصلية، فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه، دون وجه، فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية، وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني، فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية، ولا شك أن الأول أولى][2].

والملاحظ أنّ أهمّ دليل يقوم عليه الترجيح: هو طلب الحكم الشرعي المستنبط من أحد الدليلين ليعمل به.

7- عدم إمكان الجمع بين المتعارضين حقيقةً أو تقديراً: وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى اشتراط هذا، فإن أمكن الجمع بين المتعارضين بوجه صحيح، يعتبر الترجيح غير مقبول.

8- أن لا يعلم تأخر أحدهما: ويشترط في صحة الترجيح أن لا يكون أحد الدليلين ناسخا للآخر، وذلك بأن يعلم أن أحدهما متأخر عن الآخر[3]؛ أي أنّه يقدم المتأخر على المتقدّم بالاتفاق.

يقول إمام الحرمين[4](ت:478هـ):[إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه، وتأرّخا، فالمتأخر ينسخ المتقدّم، وليس هذا من مواقع الترجيح][5].

قد ذكرت عدّة شروط للترجيح على سبيل الايجاز لا على سبيل التفصيل لأنّ العلماء قد ذكروا أكثر منها، وغرضهم من ذلك ضبط عملية الترجيح للوصول إلى حكم شرعي صحيح.

---

[1] - البرزنجي- **التعارض والترجيح** - 130/2 .

[2] - رابح مراجي- **التعارض و الترجيح دراسة في الجدل و المناظرة في علم أصول الفقه**- حسن حنفي وإسماعيل زروخي - جامعة منتوري - قسنطينة - 2008م - ص:169.

[3]- البرزنجي - **التعارض والترجيح** - 130/2 .

[4] - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين (من نواحي نيسابور). من مصنفاته كثيرة : و " البرهان في أصول الفقه، الورقات في أصول الفقه. ينظر: الأعلام للزركلي- 160/4 .

[5] - **البرهان** لإمام الحرمين الجويني- ص:141.

المطلب الثاني : حكم العمل بالراجح :

إنّ شمولية الأحكام التكليفية لأفعال البشر ، يلزمنا أن نقول بأنّ للدليل الراجح حكم ثابت من أحكام الشرع الخمسة، ولا يتسنى لنا معرفة ذلك إلاّ بالتعرض لأقوال وآراء العلماء في ذلك، ومن هذا سنعرض بعض الأقوال ليتبين لنا حكم العمل بالراجح من الدليلين.

قال سيف الدين الآمدي : [وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، وذلك كتقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها فيما روت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه :[**كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ]**. على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام: **[مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ]**، لكونها أعرف بحال النبي عليه الصلاة والسلام، وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون إضعافهما، ويدل على ذلك أيضا تقرير النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً على ترتيب الأدلة، وتقديم بعضها على بعض، كما سبق تقريره غير مرة، ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحاً فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: { **مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ** [1]}][2].

قال بدر الدين الزركشي (ت:794هـ): [إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر؛ لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار][3]، ومن الوقائع التي فعلها الصحابة أنهم قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين حيث قالت: { **فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا**}، على خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** }[4].

---

[1]– **سنن الترمذي** [تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – تح: أحمد محمد شاكر– دار إحياء التراث العربي – بيروت– كتاب الطهارة– باب إذا التقى الختانان وجب الغسل – رقم: 108– 180/1].

[2] – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان – **التحبير**– تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح – مكتبة الرشد – السعودية – الرياض– ط1 –1421هـ/2000م– 293/2 بتصرف يسير جداً .

[3] – **البحر المحيط** للزركشي 6 / 130.

[4]– الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد – **المعجم الأوسط** – تح: طارق بن عوض الله عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني– دار الحرمين– القاهرة– 1415 – رقم: 6513 – 318/6.

وقال الإمام المرداوي[1](ت: 885هـ)[اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجح هو قول جماهير العلماء سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار][2].

وعليه نستنتج من مما سبق أنّ حكم العمل بالدليل الراجح هو الوجوب باتفاق العلماء لأنّ الغرض من الترجيح هو الأخذ بأحد الدليلين ليعمل به، وعلة الوجوب هي جمع المسلمين على أمر واحد، وسد باب لكي لا تأخذ أحكام الشريعة على الهوى.

[1]– علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس)، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه : تحرير المنقول في أصول الفقه، وشرح " التحبير في شرح التحرير. ينظر: الأعلام للزركلي– 292/4 .

[2] - **التحبير** للمرداوي 8 / 4142 .

المبحث الثاني: قواعد الترجيح بالكثرة.

- ❖ المطلب الأول: قواعد متعلقة بالسند.
- ❖ المطلب الثاني: قوعد متعلقة بالمتن.
- ❖ المطلب الثالث: قواعد متعلقة بأمر خارجي.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح بالكثرة:

تعددت القواعد التي يخضع لها الترجيح عموما بتعدد وجهات نظر العلماء وطرق استنباطهم، ومن هذه القواعد: ما ترجع إلى السند ،أو المتن، أو المعنى ،أو إلى الراوي ،وكلها تنقسم إلى قسمين وهما أن يكون الترجيح متعلقاً بمفهوم النص أو إلى منطوقه، وهذا الأخير هو الذي نحن بصدد دراسته المتعلق بعامل الكثرة في عملية الترجيح. فنكون ملزمين بقسمين مما سبق ذكره من الأقسام وهما ما كان راجع إلى السند أو إلى المتن، مع الاقتصار على ما هو خادم ومفيد للدراسة.

المطلب الأول: قواعد ترجع إلى السند وفيها ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: يرجح المتواتر على الآحاد.

صورتها: إذا ورد من الشارع دليلان صحيحان متعارضان أحدهما متواتر والآخر آحاد، ووجب ترجيح أحدهما للعمل به، فإنه يرجح المتواتر على الآحاد؛ لأن المتواتر هو ما روته جماعة عن مثلها لا يمكن تواطؤهم على الكذب، فيكون بذلك بعيدا عن الخطأ و السهو بخلاف الآحاد.

مثاله: حديث عبد الله بن عباس[1] (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :**{إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ}**[2].

وعن عبد الله بن عكيم[3] (رضي الله عنه) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :**{ لاَ تَنْتَفِعُواْ مِنَ الْمَيّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ }**[4].

---

[1] – هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الامة، ترجمان القرءان. ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا. ينظر: الأعلام للزركلي – 95/4.

[2] – **سنن الترمذي**– كتاب اللباس– باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت – 126/3.

[3]– هو: عبد الله بن عكيم الجهني: أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُعرف له سماع صحيح. ينظر: الضعفاء للبخاري – 1 /78.

[4] – **سنن الترمذي**– كتاب اللباس – باب ما جاء في جلود الميتة – رقم:1729– 125/3.

نلاحظ أن الروايتين متعارضتان، إحداهما تثبت طهارة جلد الميّتة بالدباغ، والثانية تثبت عدم طهارته ولا الانتفاع به، ونلاحظ أيضا أن الحديث الأول قد أجازه جملة من العلماء منهم: ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن أبي الحسن والشعبي وسالم بن عبدالله وإبراهيم النخعي وقتادة والضحّاك وسعيد بن جبير ويحي بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس والليث والأوزاعي وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأصحابه وإسحاق الحنضلي[1].

حيث أنّ هؤلاء الأفاضل ليسوا في فترة واحدة ،أو بالأحرى ليسوا في طبقة واحدة، بل هم في طبقات متتالية زمنياً دلالة على أنّ الحديث تناقل بينهم من جمع إلى جمع، وبذلك يمكننا أن نقول بأنه متواتر.

أما حديث عبد الله بن عكيم فقد روي بعدة طرق ولكن اختلفت ألفاظ رواته.

وعليه فإنّ حديث ابن عكيم لا يوازي أو يعلو على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في روايته عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صحة ولا سندا فهو يرجح ويقدّم عليه.

القاعدة الثانية: يرجح الأكثر رواة على الأقل.

صورتها: إذا ورد دليلان متعارضان وكان أحدهما أكثر رواة من الآخر قدّم عليه لأنّ كثرة الرواة تكون قوة في الظن لحصول اليقين بخبرهم، وبعداً عن السهو والخطأ و التواطؤ على الكذب.

مثاله: ما روي عن بسرة بنت صفوان[2] (رضي الله عنها) أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{**إِذَا مَسَّ أَحَدَكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**}[3].

---

[1]– **الاعتبار** للحازمي – ص: 55– 56 بتصرف يسير.

[2]– هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص وأخوها لأمها عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد – 145/8.

[3] **سنن النسائي** [تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي– تح: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن– دار الكتب العلمية – بيروت– ط1 – 1411هـ/1991م– كتاب الغسل والتيمم– باب الوضوء من مس الذكر– 21/1].

حديث طلق بن علي[1] (رضي الله عنه) قال : **قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى فِي مَسّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأْ؟،** فَقَالَ :**{وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بِضْعَةٌ مِنْكَ}**[2].

نلاحظ أنّ رواة الحديث الأول أكثر رواة من الثاني فقد روى الأول جملة من الصحابة والتابعين بخلاف الحديث الثاني فروّاته أقل.

قال القاضي أبو الطيب[3] (ت:450هـ): ورد في مسّ الذكر خاصة أحاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة تسعة عشر نفراً، أصح ما فيها كما قال البخاري حديث بسرة[4] .

وقد ذكر الحازمي[5](ت:584هـ) في الاعتبار: أنّ حديث طلق منسوخ بحديث بسرة؛ لأنّها أسلمت عام الفتح، وطلق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبني في مسجده (سنة :1هـ) لِمَا روي عن طلق بن علي قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم بينون المسجد فقال: يا يمامي أنت أرفق بتخليط الطين، فلدغتني عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم[6].

---

[1]–هو: طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدول بن حنيفة بن لجيم. قد وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ساكني اليمامة. ينظر: الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط –123/1.

[2]– سنن الترمذي– أبواب الطهارة – باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر– 56/1–57.

[3] طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى، أبو الطيب، قاض من أعيان الشافعية ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفى بها ، له شرح مختصر المزنى. الترجمة متاحة على موقع وزارة الأوقاف المصرية : http://www.islamic–council.com

[4] – الكتاني، محمد بن أبي الفيض – **نظم المتواتر في الحديث المتواتر**– دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان –ص:77.

[5]– هو: محمد بن موسى بن عثمان بن موسى ابن عثمان بن حازم الحازمي، الهمداني، الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، نسابة، فقيه. من تصانيفه الكثيرة: الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الحديث. ينظر: معجم المؤلفين – 64/12.

[6]– **الاعتبار** للحازمي ص:45.

والراجح منهما برأيي – والله أعلم – هو الحديث الأول لصحته و ثبوته وكثرة أدلته وكونه متأخراً عن الحديث الثاني فهو ناسخ له، وبذلك يُرَجَّحُ عليه.

المطلب الثاني: قواعد متعلقة بالمتن:

القاعدة الأولى: يرجح من له شواهد على من لا شواهد له:

صورتها: أن يرد دليلان متعارضان يكون لأحدهما شواهد وأدلة من كتاب و أو سنّة أو إجماع أو قياس أو غيرها من الأدلة المعتبرة فيرجح على الآخر بمزية كثرة الأدلة لأنّ الكثرة تقوّي الظنّ وتثبّته.

مثال: ما رواه أبو موسى الأشعري[1] (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم { **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ** }[2] . وحديثه صلى الله عليه وسلم { **الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا** }[3]. فالرواية الأولى تعارض الثانية لأنّ الرواية تحرّم نكاح المرأة بنفسها وبغير إذن وليها، أما الرواية الثانية فهي تجوّز عكس ذلك.

ترجح الرواية الأولى على الثانية، لأنّ لها ما يعضدها ويقويها من الشواهد منها حديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي صلى الله عليه وسلم { **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** }[4].

---

[1] – هو: عبد الله بن قَيْس بن سليم، صحابي جليل، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر. ينظر: سير أعلام النبلاء – 2 / 380 ، والإصابة – 2 / 359 .

[2] –الشعراني، عبد الوهاب– **كشف الغمة عن جميع الأمة**– دار الفكر– بيروت – لبنان– 1435هـ/2013– 77/2.

[3] – **صحيح مسلم** [تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري–تح: محمد فؤاد عبد الباقي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط1–1412هـ/1991م – كتاب النكاح– باب استئذان الثيب في االنكاح بالنطق والبكر بالسكوت(9)– رقم: (1421)– ص:1038].

[4] – **كشف الغمة عن جميع الأمة** – عبد الوهاب الشعراني– 77/2.

المطلب الثالث: قواعد متعلقة بأمر خارجي:

القاعدة الأولى: الترجيح بموافقة دليل آخر:

صورتها: وهو أن يكون أحد الحديثين موافقاً لسنة أخرى دون الآخر، فالموافق لسنة أخرى يكون أولى من غير الموافق ، لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد .

ومن أمثلة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : **{لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ}**[1]، يقدم على الحديث الآخر :{ **لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ** }[2]، لأن الأول رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشدّه حديث النبي صلى الله عليه وسلم : **[لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِى تُزَوِّجُ نَفْسَهَا]**[3] .

القاعدة الثانية: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين أو أحدهم:

صورتها: وهو أن يكون أحد الدليلين عمل به الخلفاء الراشدون الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) جميعهم، أو أحد منهم فإنّه يرجح على الدليل الآخر بمزية عمل الخلفاء لأنه سنّة كما ورد ذلك على لسان النبي صلى الله عليه وسلم { **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** }[4]،ولقوله صلى الله عليه وسلم: **{اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ}**[5]. فهم من أعلم الصحابة بالتنزيل والتأويل الناسخ والمنسوخ الحدود والقصاص ...الخ. وأيضا أنهم لم يعملوا بأحد الدليلين ويأمروا بالأخذ به إلاّ لترجّحه لديهم لحجة قاطعة أو مصلحة جامعة.

---

[1] – سنن الترمذي– – كتاب النكاح– باب ما جاء لا نكاح إلا بولي– 280/2.

[2]– سنن أبو داود– كتاب النكاح(12)– باب في الثيب(26)–رقم (2102)– 196/2.

[3] – الشعراني، عبد الوهاب – كشف الغمة عن جميع الأمة – كتاب النكاح – نكاح إلا بولي – دار الفكر– بيروت – لبنان– 1435هـ/2013 م– 77/2.

[4] – سنن ابن ماجه – المقدمة– باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين–16/1.

[5]– سنن البيهقي– كتاب الحج(12) –باب ما للمحرم قتله من دواب (303) – رقم: (10348) – 212/5.

ومن أمثلة هذا المرجح : حديث التكبيرات في العيدين يقدم خبر من روى سبع تكبيرات لأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي على خبر من روى الأربع كأربع الجنائز كما في خبر أبي موسى عندما سئل عن تكبيرات النبي ﷺ فقال:[**كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ**][1].

القاعدة الثالثة: الترجيح بعمل أهل المدينة:

المراد بعمل أهل المدينة: هو إجماعهم، لأنّ أهل المدينة هم الذين عاصروا الوحي تنزيلا وتأويلا، آخذين بأحكامه الآخر فالآخر، متمسكين بسنة النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واقتداء، لأنّه صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة ودفن بها، فهم الوارثون لأفعاله والعارفين بها قبل وفاته أكثر من غيرهم.

صورتها: هي أنّه إذا تعارض دليلان وكان أحدهما موافقا لعمل أهل المدينة فُضِّل و رُجِّح على الآخر لمزيته تلك، وعلى ذلك اتفاق جمهور الأصوليين على جواز الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] (ت:728هـ) : (إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين وجهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة ولأصحاب أحمد وجهان .....) إلى أن قال : (فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة) [3] .

---

[1]– سنن أبي داود– كتاب الصلاة(2) – باب التكبيرات في العيدين(247)– رقم: (1155)–441/1.

[2]– هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، من مؤلفاته: سلسلة مجموع الفتاوى. ينظر الأعلام الزركلي – 144/1.بتصرف.

[3] – ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني – **مجموع الفتاوى** – تح: أنور الباز – عامر الجزار– دار الوفاء– ط3– 1426هـ/2005 م– 20/ 309–310 .

ومن أمثلة هذا المرجح :

ما روي عن أبي محذورة[1] (رضي الله عنه) في الأذان : **[الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ]**، وروي عنه من طريق آخر: **[الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ]**[2]، فكان الأول أولى لأنه العمل المتصل بالمدينة .

[1] – هو سمرة بن معير بن رَبِيعَة ، وقيل : أَوْس بن معير ، أبو محذورة ، القرشي الجمحي المكي المؤذن . صحابي (رضي الله عنه) . من رواة الحديث، ولاّه النبيﷺ الأذان بمكة يوم الفتح . أنظر : الإصابة للعسقلاني– 176/4 ، الاستيعاب لابن عبد البر– 1751/4 ، تهذيب التهذيب للعسقلاني– 222/12 .

[2]– أخرجه مسلم – كتاب الصلاة – باب صفة الأذان– رقم: 379.

المبحث الثالث: منهج العلماء في الترجيح بالكثرة.

- ❖ المطلب الأول: صورة الترجيح بالكثرة عند الفقهاء.
- ❖ المطلب الثاني : أصل الخلاف في المسألة و آراء العلماء فيها.
- ❖ المطلب الثالث :منزلتها من درء التعارض.

المبحث الثالث: منهج العلماء في الترجيح بالكثرة.

المطلب الأول: صورة الترجيح بالكثرة:

الترجيح أحد القضايا الأصولية الكبرى التي تكلم العلماء فيها لضرورتها ومكانتها في استنباط الأحكام، وبين فروعها الترجيح بالكثرة الذي يساعد بدوره استنباط الأحكام مع وجود التعارض في ما بينها. فما صورة مسألة الترجيح بالكثرة عند العلماء؟

نرى أنّ العلماء أوضحوا أنّ صورة مسألة الترجيح بالكثرة على وجهين:

أحدهما: أن يَرِدَ على المجتهد دليلان صحيحان ظنيان لم يبلغ عدد رواتهما حد التواتر واستوى فيه الرواة من حيث الصفات المرعية خاصة الثقة والعدالة ولم يكن في المسألة سوى الخبرين.

ثانيهما :أن يكون في المسألة دليلان صحيحان ظنيان ويوجد معهما دليل ثالث يساند أو يعضد أحدهما.

والملاحظ من خلال ما سبق أنّ الأرجح منهما الأول لمراعاته جانبي السند والمتن، أمّا الثاني فقد راعى جانب المتن فقط.

وعليه فإنّ تحقق المسألة لا يكون إلاّ بعدّة شروط منها:

1_ صحة الخبرين المتعارضين[1]: يقول اللكوني الهندي[2] (ت: 1304هـ):[وممّا ينبغي أن يُعْلَمَ أنّ الاعتماد على كثرة الرواة وتعدد الطرق والترجيح بها إنّما يكون بصحة الدليلين وإلاّ فكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو ضعيف، وإنّما يُرَجَّحُ بكثرة الرواة إذا كان محتجا بهم من الطرفين][3].

2_ أن يكون عدد المخبرين في دائرة الآحاد: وهو ما نُصَّ عليه في المسألة أن لا يبلغ عدد الرواة بخبرهم درجة التواتر؛ حيث أنه إذا بلغ درجة العلم بالحكم خرجت من دائرة التعارض، حيث لا تعارض بين ما كان قطعيا أو قطعيًّا و ظنيًّا، وعلى ذلك نص أبو المعالي

[1] – العتيبي، غازي بن مرشد– **الترجيح بكثرة الرواة**– نشر بمجلّة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية – جامعة أم القرى بمكة المكرّمة – ع(44)– ذو القعدة 1429هـ.

[2] – هو: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من كتبه :الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ينظر: الاعلام للزركلي– 187/6.

[3] – اللكنوي، محمد بن عبد الحي– **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة** – مكتب المطبوعات الاسلامية– ط2 –1404 هـ/1984 م – ص: 209–210.

الجويني(ت478هـ)، والزركشي(ت 794هـ): [لا يخفى أن صورة المسألة: أن لا يبلغ عدد المخبرين في الكثرة إلى حالة تقتضي العلم][1].

3_ أن يستوي الرواة في الصفات المرعية في حصول الثقة[2]:أي أنه إذا كان رواة الخبرين متّصفين بالثقة والعدالة والفطنة والورع والعلم فذلك زيادة على تحقيق الشرط الأول من هذه الشروط.

4_ أن لا يكون في المسألة دليل سوى الخبرين المتعارضين: أي أنه إذا تعارضت كثرة الرواة مع كثرة الأدلة فالأقرب ترجيح كثرة الأدلة لأنّ العبرة بها لا بالرواة [3].

5_ أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة من الآخر: كما أنّه لو روى أحدهما ثلاثة رواة عدول وروى الآخر أربعة متساوون للأولين في العدالة، فهل يرجح عليه لكثرة رواته أم اعتبارا بالصفات المرعية للرواة؟

وعليه فإنّ الترجيح بالكثرة بين الأدلة المتعارضة لا يكون إلاّ على قسمين:

الأول: تحقق الصفات المرعية المتفق عليها كالثقة والعدالة والفطنة والروع ...إلخ، وذلك أضبط وأزكى في قبول الرواية والأخذ بها.

الثاني: سلامة الأدلة من العلل التي تردها في حالة وَضْعِهَا في ميزان الترجيح؛ كالصحة في الرواية، وسلامتها سندا، ومتنا، وتحقق التعارض بينها.

وباجتماع هذين القسمين نحصل على النتيجة المرجوّة من الترجيح :وهي التوصل إلى الحكم الفقهي المراد استنباطه العمل به.

---

[1]– الزركشي، محمد بن بهادر– **البحر المحيط في أصول الفقه**– ط2– وزارة الأوقاف الكويتية – 1413هـ /1992م– 152/6.

[2]–هو: الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله – البرهان في أصول– تح : عبد العظيم الديب– ط3 – دار الوفاء– 1412هـ/1992م– 754/2.

[3]– اليزليتني، أحمد بن عبد الرحمن– **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**– تح: عبد الكريم النملة– مكتبة الرشد– الرياض– ط2– 1420هـ/1999م.

المطلب الثاني: أصل الخلاف في مسألة الترجيح بالكثرة وآراء العلماء فيها.

أولا: أصل الخلاف في مسألة الترجيح بالكثرة :

لكثرة وجهات نظر واجتهاد العلماء يمكننا أن نقول أنَّ أصل هذا الخلاف في مسألة الترجيح بالكثرة يظهر من خلال التعريفات الاصطلاحية السابقة للترجيح، وبذلك يمكن أن يكون على قولين:

الجمهور يُعَرِّفُونَ الترجيح كما سبق بأنه:[تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل] [1].

والحنفية يعرفون الترجيح بقولهم[: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة][2].

وعلى هذا يتجلى الفرق بين الفريقين في أنّ الحنفية لا يجيزون الترجيح إلاّ بوصف هو تابع لذات الدليل ومن أجل ذلك لم يعتبروا الترجيح بكثرة الأدلة.

أما الجمهور فباعتبارهم للترجيح بكثرة الأدلة، أجازوه بأي دليل، سواء كان وصفًا تابعًا لذات الدليل، أو مستقلا عنه.

ثانيا: آراء العلماء حول الترجيح بالكثرة :

الترجيح بالكثرة من بين الترجيحات التي طرأ فيها الخلاف بين الفقهاء؛ وهو أن يرجح أحد الدليلين على الآخر بكثرة رواته أو أدلته، وقد انقسم العلماء في ذلك بين مجيز ومانع، كما سنذكر آراءهم في السياق التالي:

أ-المجيزون : ذهب إلى ذلك جمهور العلماء والشافعية والحنابلة والمعتزلة والشيعة والمحدثين وبعض الأحناف المتأخرين[3].

من أدلتهم:

_أنه يرجّح أحد الدّليلين بسبب ميزة تميّز بها عن الدّليل الآخر، وهي كثرة رواته لأن الرواة مع كثرتهم لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وإن لم يبلغوا حد التواتر، وهي بذلك قوة في الظن لأن كلاً من الدليلين ظنيين، ولا تعارض بين ما كان قطعيا.

---

[1]- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي- **شرح الكوكب المنير**- تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد- مكتبة العبيكان – ط2- 1418هـ/1997 مـ – 616/4 .

2- **كشف الأسرار**- لعبد العزيز البخاري- 134/4.

[3] – **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** – للبرزنجي -166/1.

أنّ عدد الرواة إذا بلغوا حدًّا في الكثرة حصل العلم بما أخبروا به، ولاشتراكهم في معنى واحد؛ وهو الحكم المراد العمل به.

_ إذا كان الدليلان المتعارضان متساويان في القوة، ووجدنا دليلا آخر يساند أو يقوى به أحدهما رجّح على الآخر لزيادة قوة الظن في العمل بحكمه.

_ ومنها ما وردعن النبي صلى الله عليه وسلم في عدّة أحاديث:

1- حديث ذي اليدين[1]:

روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّه قال :{**صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :« كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ». فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :« أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ». قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَهُوَ جَالِسٌ**}[2].

حيث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى مصلاه حتى سأل أبو بكر وعمر فتعزّز خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر فصار الخبر يقينا .

2- خبر ميراث الجدة:

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ[3] أَنَّهُ قَالَ:{ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَىْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فَارْجِعِى حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ}[4].

---

[1] ذو اليدين، رجل من بني سليم يقال له الخرباق، حجازي، شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه، وليس هو ذا الشمالين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب– 141/1.

[2] – صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة (05)– باب السهو في الصلاة والسجود له–(19) برقم : (573)– 404/1.

[3] – هو: الفقيه أبو سعيد الخزاعي، حدث عن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء رضى الله تعالى عنهم وطائفة روى عنه مكحول والزهري ورجاء بن حيوة وأبو قلابة وآخرون. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي – 27/1.

[4] – سنن ابن ماجه – كتاب الفرائض (23)– باب ميراث الجدّة (04) – برقم: (2724) – 910/1.

- نلاحظ أنّ أبا بكرٍ الصديق لما تواجد لديه تعارض بين عنصرين :

أحدهما: أنّ الجدة تعتبر أصلاً من أصول الميت الذي هو فرع منها، ويمكن لهما أن يتوارثا في حالة سبق أحدهما.

ثانيهما: أنّ أبا بكر لم يجد في كتاب الله نصا صريحا ينفذ لها سهما بيّنا، ولا في سنة النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن قضى لها بذلك، فسأل الناس فذكر المغيرة بن شعبة أنّه حضر النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فطلب مؤيدا له في خبره ، فقام محمد بن مسلمة فقال مثل قول المغيرة ، فأعطاها أبو بكر سهمها السدس.

نلاحظ أنّ أبا بكر لم يكتف بخبر المغيرة بن شعبة حتى أيّده محمد بن مسلمة بخبره ثمّ أنفذ الحكم؛ حيث قضى بخبر الاثنين على خبر الواحد دلالة على الترجيح بالكثرة في الرواية.

3- حديث الاستئذان:

عن أبي سعيد الخدري[1] (رضي الله عنه) أنّه قال :{ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْت أَصْغَرَ الْقَوْمِ؛ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ}[2].

من خلال نص الحديث نرى أنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يأخذ بخبر أبي موسى الأشعريّ بل طلب منه شاهدا له على ذلك، فشهد له أبا سعيد كما ورد في رواية لمسلم بقوله: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلاَ تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ** [3].

---

[1]- هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر الأنصاري الخدري، وكان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر – 34/2.

[2]- **صحيح البخاري** – كتاب الاستئذان (79) – باب التسليم والاستئذان ثلاثًا(13) – (1/ 1558-1559)– رقم: (6245).

[3]- **صحيح مسلم** – كتاب المساجد ومواضع الصلاة (05) – باب السهو في الصلاة والسجود له (19) – رقم: (573)– 404/1.

ومنه أنّ سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للناس عن صدق مقالة ذي اليدين لم تكن معارضة لقوله، وإنّما للتثبت من الأمر من جهة، ولإبعاد الخطأ في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ): [والذي يصح عندي أن هذا القول من الترجيح بكثرة الرواة ، فقد ذكر في السير الكبير: أنّ أهل العلم ثلاثة فرق أهل الشام ،أهل الحجاز، أهل العراق، فكل ما اتفق فيه الفريقان على قول أخذت بذلك القول وتركت ما تفرّد به فريق واحد][1].

ب- المانعين:

ذهب إلى ذلك الحنفية وابن حزم الظاهري إلاّ أنّ الأخير يوافق الجمهور في بعض المسائل.

من أدلتهم:

_ أن كثرة الاجتهاد لا توجِد قوة المجتهدين وكذلك في كثرة الرواة للدليل؛ أي أن العلم لا يحصل دائما باجتهاد المجتهدين، وإنما يحصل بإجماعهم على الحكم المجتهَد فيه، والعلم الذي يحصل بالتواتر إنما يقع بخبر العدد المخصوص دون معنى سواه.

_ أن كثرة الرواة إذا لم تنته إلى حد التواتر لم تخرج من حيّز الظن، وخبر الآحاد أيضا ،ولا يجوز ترجيح أحد الظنيين على الآخر.

_ قياس المانع للترجيح بكثرة رواة الخبر على الشهادة بعلة أنّ كلاً منهما خبر يتعلق بالحكم فلِمَ يترجح بكثرة المخبرين .

_ إنّ كثرة العدد عموما لا تكون دليل على قوة للحجة بنص بعض الآيات:

قال الله تعالى:﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة الأنعام: من الآية رقم:37].

﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ .[سورة يوسف: الآية رقم: 103].

﴿ مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞ ﴾ . [سورة الكهف: من الآية رقم:22].

[1]- ابن مالك، المولى عبد اللطيف- **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** – دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان – 1308 هـ – ص: 234.

وجه الاستدلال بهذه الآيات لا تكون دليلا على قوة الحجة، وعلى هذا لا يصح الترجيح بها[1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور القائلين بجواز الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولسلامة أدلتهم من المعارضة، وأيضًا لضعف ما استدل به جمهور الحنفية(رحمهم الله) ، وبعدما صدر الترجيح بالكثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه (رضوان الله عليهم)، و حصل إجماع المحدثين على تقوية الحديث بكثرة الرواة أ و الأدلة كما أنّ الحنفية(رحمهم الله)يرجحون بكثرة الأصول، وكثرة الأصول كثرة أدلة، فالترجيح بها ترجيح بكثرة الأدلة، مع أنهم لا يعتبرون الترجيح بالكثرة عندهم.

[1] – **الترجيح بكثرة الرواة** – للعتيبي ص: 316.

المطلب الثالث : منزلة الترجيح من طرق حل التعارض:

بعد أن اتّفق العلماء من الأصوليين والفقهاء على أنّ الترجيح هو أحد الطرق الثلاثة في درء ودفع التعارض بين الأدلة والترجيح بينها، لكنهم اختلفوا في ترتيبها، ومن هو الأولى والمقدم في ذلك، وكان لهم في ذلك مذهبان :

1- مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور والأكثرية الساحقة من المتكلّمين والأصوليين والمحدّثين والمفسرين والفقهاء وعلماء المذاهب الأربعة والمعتزلة والشيعة إلى ترتيبها على النحو التالي : الجمع ثمّ الترجيح ثم النّسخ، فإن لم يمكن بأحدهم حكم بسقوط حكمهما؛ ويفرض بأنّهما غير موجودين. وسنذكر على ذلك بعض أقوال العلماء التي تساند هذا المذهب:

قال الإمام الشوكاني: [ومن شروط الترجيح التي لا بدّ من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح][1].

يفهم من كلام الإمام الشوكاني- رحمه الله - أنّ من الشروط اللاّزمة لصحة الترجيح هو عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين، وأنّه لو أمكن الجمع بوجه صحيح لن يصحّ الترجيح .

وقال البيضاوي[2](ت: 685هـ أو691هـ): [وإذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى][3]. وقوله:" العمل بهما" يعني: الجمع بين النصّان.

---

[1] - **إرشاد الفحول** للشوكاني - ص: 276 .

[2]- هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، فارسي الأصل، قاض ومفسر، شافعي المذهب، له عدة تصانيف في الفقه وأصوله، والمنطق، والتفسير، توفي في تبريز سنة. ينظر ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير - 309/13.

[3]- البيضاوي، عبد الله عمر محمد الشيرازي- **منهاج الوصول إلى علم الأصول** - تح: شعبان محمد إسماعيل - ط1-1429 -2008م - ص: 69.

وقد وافقهم في ذلك ابن حزم الظاهري[1](ت:456هـ) حيث قال: [إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو آية وحديث–فيما يظن من لا يعلم – ففرض على كلّ مسلم، لأنّه ليس بعض ذلك أولى من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى، وكلٌّ من عند الله عزّ وجلّ، وكلٌّ سواء في باب وجوب الطاعة][2].

ويقول العبادي[3](ت992هـ): [وإذا أمكن كل من الجمع والترجيح قدّم الجمع وهو الأصح لأنّ فيه عملا بهما][4].

ومن أمثلة ذلك:

أ)– الجمع بين الدليلين: ما ورد عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:{ **لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ** }[5]، وما ورد صلى الله عليه وسلم أنّه فعل ذلك في بيته.

فبالإمكان ترجيح أحدهما على الآخر، ويمكن الجمع بينهما ، فجمع العلماء بينهما بحمل النهي على حرمة التوجه نحو القبلة والاستدبار عنها في الصحراء والأفنية ، وحمل حديث فعله صلى الله عليه وسلم على الجواز في الأبنية والمحلاّت المعَدّة لذلك[6].

---

[1]– هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي ، الفقيه الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف .منها: الإحكام في أصول الأحكام. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي – 184/18.

[2]– ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري– **الإحكام في أصول الأحكام** – تح: الشيخ أحمد محمد شاكر– دار الآفاق الجديدة – بيروت. 22/2.

[3] – هو ابن قاسم أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الازهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها الآيات البينات، شرح الورقات لإمام الحرمين. ينظر: الأعلام للزركلي – 198/1.

[4]– العبادي، أحمد بن قاسم – **الشرح الكبير على الورقات** – تح: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع– مؤسسة قرطبة – مصر– ط 1 – 1416هـ / 1995م ص:151.

[5]– أخرجه البخاري– كتاب الوضوء– باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه – رقم:144.

[6]– ينظر: **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** – عبد اللطيف البرزنجي – دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان ط1 – 1413هـ/1993م– 170/1 بتصرف.

ب)- النسخ بين الدليلين: ما ورد في الآيتين الكريمتين في عدة المتوفى عنها زوجها وهما: قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. [سورة البقرة: من الآية رقم:234] .

قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾. [سورة البقرة: من الآية رقم: 240] .

نصت الآية الأولى أنّ عدّة المتوفى عنها زوجها سنة ،والآية الثانية عدّتها أربعة أشهر وعشرا، فالآيتان متعارضتان، فلا يمكننا الجمع ولا الترجيح بينهما، فذهب العلماء إلى النسخ بحجة أنّ الآية الثانية متأخرة على الأولى فهي ناسخة لها.

ج)- الترجيح بين الدليلين:

ما ورد من نكاح النبي صلى الله عليه وسلّم بأمّنا ميمونة (رضي الله عنها) روايتان متعارضتان :

الأولى: أنّه نكحها وهو حلال، وهي ما روته أمّنا ميمونة (رضي الله عنها) عن نفسها أنّه تزوّجها وهو حلال. وأيضا ما روي عن أبي رافع[1] بقوله:**{ أَنَّ رَسُول اللَّه تَزَوَّجَ مَيْمُونَة وَهُوَ حَلَال ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَال ، وَكُنْت الرَّسُول بَيْنهمَا}**[2].

والثانية: أنّه نكحها وهو محرم، وهو ما أخبر به ابن عباس (ﷺ) :{ **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ** }[3].

فهما روايتان متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما ،لأنّ كونه صلى الله عليه وسلّم في الحلِّ أو كونه في الإحرام متعرضان تماما، فرجَّح الجمهور الرواية الأولى لأنّ الذي رواها يكون صاحب

[1]- هو: رافع بن خديج ابن رافع بن عدي بن تزيد الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم .استصغر يوم بدر وشهد أحدا والمشاهد روى جماعة أحاديث، وكان صحراويا، عالما بالمزارعة والمساقاة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي - 182/3.

[2]- **صحيح البخاري**- كتاب النكاح - باب نكاح المحرم- رقم:4824.

[3]- **صحيح مسلم**- كتاب النكاح- باب تحريم نكاح المحرم - 1030/2.

الحادثة أو كونها موافقة لهما، وبوجود شواهد تقوّيها وتعضدها، بخلاف رواية ابن عباسﷺ ونجد أنّ أبا المظفر السمعاني[1](ت: 426هـ) قد لخّص مذهب الجمهور في درء التعارض بقوله:

[اعلم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلو: إمّا أن يمكن الجمع بينهما، أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال، فإن أمكن الجمع بينهما فإنه يجمع بينهما، وكذلك إذا أمكن ترتيب أحدهما على الآخر فإنه يفعل أيضا، فإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فإنه يفعل، فإن لم يمكن رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح][2] .

2_ مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى مخالفة الجمهور في ترتيبهم لطرق دفع التعارض؛ فقدّموا النسخ ثمّ الترجيح ثمّ الجمع، وذلك كالتالي :

1-النسخ : أي أنّه إذا علم تاريخ كلٍّ من الدليلين المتعارضين قدّم المتأخر ويكون ناسخاً للمتقدم.

2-الترجيح: أنّه يرجّح أحد الدليلين المتعارضين لزيادة فضلٍ أو مزيّةٍ على الآخر ولم يشترطوا في تلك المزية أو الفضل بأن يكون وصفا أو غير ذلك. بخلاف إذا كان الفضل في العدد، فإنّ حديث الواحد يعارض أحاديث كثيرة، فلا يرجّح عندهم بكثرة الأدلة بخلاف الجمهور.

3-الجمع: ويجمع بين الدليلين المتعارضين إذا لم يعلم تاريخهما ولم يوجد مرجّح بينهما.

فإن لم يكن كل ذلك ترك العمل بهما ويصار إلى العمل بالأدنى منهما نحو ما يلي:

أ- تعارض آيتان، تتركان ويعمل بالسنة. كقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ .[سورة المزمل: من الآية رقم: 20].

---

[1] – هو: الإمام العلامة ، أبو المظفر منصور ابن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي، مفتي خراسان. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي – 114/19.

[2]– السمعاني، منصور ابن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي – **قواطع الأدلة** – تح: محمد حسن هيتو– مؤسسة الرسالة – بيروت– ط1– 1417هـ/1996م– 29/3.

وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. [سورة الأعراف: الآية رقم: 204]. فتتركان ويعمل بقوله صلى الله عليه وسلّم: { **مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**}[1].

ب- تعارض سنّتان، تتركان ويعمل بالقياس. كتعارض رواية النعمان بن بشير رضي الله عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين. ورواية عائشة رضي الله عنها أنّه عليه الصلاة و السلام – صلاة الكسوف – ركعتين بأربع ركعات وأربع سجدات. فعند الحنفية يترك العمل بالروايتين ويعمل بالقياس على سائر الصلوات.

وملخص ذلك :أنّ الحنفية والجمهور متّفقون على طرق دفع التعارض ودرئه، مختلفون في ترتيبها وإلى ما يصار إليه إذا لم تتحقق إحدى الطرق الثلاثة، فالجمهور يخيّر المكلّف في الأخذ بأحدهما، وإلاّ يحكم بسقوط المتعارضين والرجوع إلى البراءة الأصلية. أمّا الحنفية فإنّهم يسقطون المتعارضين ويعمل بالأدنى منهما كما مرّ معنا في الأمثلة السابقة.

ومنه نرى بأنّ المذهب الأول هو الراجح الذي هو مذهب الجمهور فيما يبدو؛ لأنّهم اعتمدوا على أنّ ضابط إعمال النّص أولى من إهماله.

[1]- **سنن الدارقطني**- [تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي- تح : السيد عبد الله هاشم يماني المدني – دار المعرفة – بيروت ، 1386هـ – 1966م- كتاب الصلاة – باب قوله صلى الله عليه وسلّم: { من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة} -323/1] .

خلاصة الفصل الأول :

وفي نهاية هذا الفصل يمكننا أن نوجز ما جاء فيه في نقاط هي كالتالي :

1- أنّ العلماء اختلفوا في تعريف الترجيح الاصطلاحي وكانوا فيه على مذهبين :مذهب الجمهور ومذهب الحنفية ومن وافقهم ،فكان التعريف الجامع بين المذهبين هو كما ذكرنا سابقاً:[تقديم المجتهد لأحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر][1].

2- بالكثرة يشمل عدّة أنواع منها :الترجيح بكثرة الأدلة، بكثرة الرواة ،بكثرة الطرق، أو الترجيح بعمل الأكثر.

3- الترجيح عموما لا يلجأ إليه إلاّ عن تعذر الجمع والنسخ بينهما على الترتيب، وهو رأي الجمهور، بخلاف رأي الحنفية فإنّه يلجأ إلى الترجيح عند تعذر النسخ فقط، وهم مع ذلك مختلفون أيضا في ترتيب طرق درء التعارض.

4- سلك كلٌّ من الجمهور والحنفية مسلكاً خاصّا به في درء التعارض بين الأدلة عند تعذّر كل من الطرق الثلاثة :(النسخ والجمع والترجيح) مفاده:

أنّ الجمهور يخيّر المكلّف في الأخذ بأحد الدليلين، أو بالرجوع إلى البراءة الأصلية. أمّا الحنفية فإنّهم يتركون العمل بهمان ويرجعون إلى العمل بالأدنى منهما كتعارض آيتين تتركان و يعمل بالسنّة .

5- حكم العمل بالراجح: هو الوجوب على قول جمهور العلماء .

6- للترجيح بالكثرة قواعد عديدة قسّمها العلماء إلى أربعة أقسام و نوجزها فيما يلي:

* قواعد ترجع إلى السند: كترجيح المتواتر على الآحاد، وترجيح الأكثر رواة على الأقل.

* قواعد ترجع إلى المتن: كترجيح من له شواهد على من لا شواهد له.

* قواعد ترجع إلى أمر خارجي: كالترجيح بموافقة دليل آخر، والترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدون أو أحدهم، والترجيح بموافقة عمل أهل المدينة المنوّرة .

---

[1]- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد- **التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي**- دار الوفاء – المنصورة – ط2 1408 هـ /1987م – ص: 282.

7- صورة الترجيح بالكثرة: أن يرد دليلان صحيحان متعارضان، ولا يكون في المسألة سواهما، يتساوى فيه الرواة في الصفات المرعية في قبول الرواية كالثقة والعدالة...، يفضل أحدهما على الآخر؛ بكثرة رواته، أو بموافقة دليل آخر ثالث له، أو أنّه عمل به الأكثرون من العلماء وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين، أو أجمع عليه الصحابة ...الخ.

8- أصل الخلاف في مسألة الترجيح بالكثرة: يكمن في تعريف الترجيح عند كلٍّ من مذهب الجمهور و مذهب الحنفية حيث أنّ الحنفية اشترطوا بأن يكون الترجيح بوصف تابعٍ لذات الدليل لا أصلا فيه، أمّا الجمهور فلم يشترطوا ذلك، وأجازوه بأي دليل، سواء كان وصفًا تابعًا لذات الدليل، أو مستقلاً عنه.

الفصل الثاني

المبحث الأول: ضابط الترجيح متعلق بالسند:

- ❖ المطلب الأول :الترجيح بكثرة الرواة.
- ❖ المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الحفظ.
- ❖ المطلب الثالث: الترجيح بكثرة الصحبة للرسول ﷺ.
- ❖ المطلب الرابع: بكثرة المجالسة للعلماء.

المبحث الأول: ضابط الترجيح المتعلق بالسند:

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة.

حديث بسرة بنت صفوان (رضي الله عنها) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** }[1].

حديث طلق بن علي اليمامي(رضي الله عنه)عن النبي صلى الله عليه وسلم { **وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ** }[2].

حديث بسرة بنت صفوان (رضي الله عنها) له رواة كثر منهم أم حبيبة وأبو أيوب وأبو هريرة وأروى بنت أنيس وجابر وزيد بن خالد وعبدالله بن عمر(رضي الله عنهم أجمعين)، وخبر طلق بن علي اليمامي (رضي الله عنه) لم يروه عن النّبي صلى الله عليه وسلم غيره.

قال الحازمي (ت:584هـ): [وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة منهم عبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة وعائشة وأم حبيبة][3]، وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح أما حديث طلق بن علي اليمامي فقد قال الحازمي أنّه فرد في هذا الباب، وقد نبّه ابن عبد البر[4](ت:463هـ): [إلى أنّ بعض طرق هذا الحديث معلولة ومع ذلك يبقى أكثر رواة من الآخر][5].

قال ابن حبان[6](ت: 354هـ):[خبر طلق بن علي منسوخ بخبر بسرة لأنّ قدوم طلق كان أول سنة للهجرة، وأما بسرة فقد أسلمت عام الفتح][1]. فهو مرجح ومقدم لكونه ناسخا له إضافة إلى كثرة رواته.

---

[1]– سنن النسائي– كتاب الغسل والتيمم– باب الوضوء من مس الذكر– 21/1.

[2]– سنن الترمذي – أبواب الطهارة – باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر– 56/1–57.

[3]– **الاعتبار** للحازمي– ص: 40.

[4] – هو: أحمد بن محمد بن عبد البر، من موالي بني أمية، أبو عبد الملك: مؤرخ، من فقهاء قرطبة، توفي في السجن. له كتاب في (فقهاء قرطبة) استعان به ابن الفرضي في كتابه تاريخ علماء الاندلس . ينظر: الاعلام للزركلي–207/1.

[5]– **الترجيح بكثرة الرواة** – غازي بن مرشد العتيبي – ص: 28 .

[6]–هو: الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي المؤرخ، القاضي من كبار أئمة علم الحديث والجرح والتعديل ، صاحب الكتب المشهورة منها: صحيح ابن حبان. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي– 93/16. بتصرف.

المطلب الثاني: الترجيح بكثرة حفظ الراوي .

الحافظ: هو الذي يسرد الخبر متتابعاً من غير تقطع يوهم بقلة الحفظ، أما الذي يوصف على أنّه غير حافظ فهو الذي يتخيّل اللفظ ثمّ يتذكر هو يبلّغه بعد مدّة بتكلف ألا يستطيع تبليغه أصلاً مع علمه أنه لو سمعه أشار إلى صاحبه وأنّه مروي عنه.

والأحفظ: على وزن " أفعل "، وسمّي بذلك لكثرة اعتناءه بالحفظ للحديث، لأنّ قوة الحفظ تجعل الخبر بعيداً عن حيّز الشبهة وهي تكسب النفس طمأنينة في الميل إلى الرواية وزيادة الثقة في الراوي.

وعليه فإنّها ترجح رواية الحافظ على غير الحافظ ابتداءً للفرق بينهما، وترجح أيضاً رواية الأحفظ على الحافظ لقوة وكثرة اعتناءه بالحديث المروي.

قال الشوكاني: [وأن يكون أحدهما –أي الراويين– أسرع حفظاً من الآخر وأبطأ نسياناً منه فإنه يرجّح، أما لو كان أحدهما أسرع حفظاً و أسرع نسياناً و الآخر أبطا حفظاً وأبطأ نسياناً فالظاهر أنّ الآخِر أرجح من الأول لأنّه يوثق بما حفظه ورواه وثوقاً زائدا على الأول][2].

مثاله: ما تعارض فيه المالكية والحنفية حيث استدلّ المالكي بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**[3]}.

ويرد عليه الحنفي: بما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النظر عن أنس عن بشير عن نهيك عن أبي هريرة (رضي الله عنه)قال: قال رسول الله عليه وسلم:{**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِقْصًا فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ** [4]}.

---

[1]– ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي– **صحيح ابن حبان** – تح: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت– ط2 – 1414هـ/1993م – 321/2.

[2]– **إرشاد الفحول** للشوكاني – ص: 277.

[3]– **الموطأ** – [تأليف: مالك بن أنس– تح: محمد مصطفى الأعظمي– مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان– ط 1 – 1425هـ – 2004م – كتاب العتاقة – باب من أعتق شركا له في مملوك– ص: 549] .

[4] – سنن أبو داود– كتاب العتق– باب من أعتق نصيبا له في مملوك – 23/4–24.

فيردُّ عليه المالكي: أنّ الحديث الأول أولى لأنّه رواه مالك وعبد الله بن عمر وموسى بن عقبة وهم حفاظ أئمة، أمّا خبركم فرواه سعيد بن أبي عروبة فهو ليس بحافظ لأنّه قد تغير حفظه، فكان حديثنا أولى[1].

قال الحازمي: [أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ نحو ما اتفق عليه مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة الزّهري فإنّ شعيباً كان حافظاً ثقةً غير أنّه لا يوازي مالكاً في حفظه وإتقانه ،ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً][2].

ومنه يمكن أن نقول الترجيح باعتبار الحفظ راجع إلى قوة الحفظ للراوي وكثرة الاعتناء بالرواية لأنّها هي التي تبيّن الفرق بين الروايتين وبالأحرى بين الراويين في قوة الحفظ وضعفه، وما تميل إليه النفس بطبعها إذا تعارض لديها أمران بأخذها ما اطمأنّت إليه ورضيت به حالاً ومآلاً.

[1]– الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف الزهواني– **إحكام الفصول في أحكام الفصول**– تح: عبد الله محمد الجبري– مؤسسة الرسالة – بيروت– ط1– 1409هـ/1989م – ص: 224– 225.

[2]–**الاعتبار** للحازمي– ص: 31.

المطلب الثالث: الترجيح بكثرة صحبة الراوي للرسول صلى الله عليه وسلم.

وهو أن يكون الراوي للحديث أكثر صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنّ طول مدّة الملازمة يسمح معرفة شاملة لحياته وهي بالتأكيد سنة لأنّ حياته كلها تشريعات منها ما نسخ ومنها ما لم ينسخ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ **لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلامِ وَالنُّهَى** }[1].

حديث عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما) {**إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ** }[2].

يرجح الحديث الأول لأن عائشة وأم سلمة هما زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم أطول صحبة له وأكثر ملازمة وأدرى بشؤون حياته؛ [لأنّ الأدوم صحبة أعلم بما يدوم من السنن وما لا يدوم ، ولذلك لما بعث مروان بن الحكم إلى أبي هريرة (رضي الله عنه) يرد عليه بما روي من حديث عائشة وأم سلمة قال أبو هريرة (رضي الله عنه): أهما قالتاه لك؟. قال: نعم. قال أبو هريرة :هما أعلم][3].

وقول أبو هريرة (رضي الله عنه): "هما أعلم"؛ أي أنّه فوّض الأمر إلى زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم، لأنّهما أدرى بما هو كائن في بيته صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا سابقاً، وأيضاً ربما اطلعتا على شيء لا ولن يمكن أن يطّلع عليه أبا هريرة (رضي الله عنه) إلاّ إذا أخبره به صلى الله عليه وسلم عن الأمر بنفسه أو أحد من بيته (رضوان الله عليهم).

---

[1]– سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير– 180/1.

[2]– صحيح البخاري– كتاب الصوم(36)– باب اغتسال الصائم(25)– – رقم:(1830)– 681/2.

[3]– **ضوابط الترجيح** – بنيونس الولي ص: 256.

المطلب الرابع: الترجيح بكثرة مجالسة الراوي للعلماء:

هو أن يكون أحد الراويين أكثر مجالسة للعلماء والمحدثين، فمن كثرت المجالسة والملازمة للذي يروى عنه الحديث فإنّه يرجح على غيره لأنّ طول المجالسة والملازمة توجب معرفة حالة الراوي من حيث اتصافه بالصفات المرعية كالضبط والثقة والعدالة، ومعرفة حالة الرواية من حيث الصحة والضعف، وكل ذلك لا يدخل في أن في أن يكون الراويين متساويين في الصفات المرعية للقبول ويفضل أحدهما بكون راويِه أكثر مجالسة وملازمة للعلماء فيرجح عليه.

قال الحازمي: [أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه فإنّ المحدِّث قد ينشط تارة ويسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في بعض الاوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مرسلا إلى غير ذلك من الأسباب، وهذا الضرب يوجد كثيرا في أحاديث مالك بن أنس (رضي الله عنه) ولهذا قدّمنا يونس بن يزيد الإيلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميّين من أصحاب الزهري لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري حتّى كان يزامله في أسفاره، وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح عليه][1].

قال ابن السبكي :[يكون الراوي جليس المحدثين أو أكثر مجالسة من الراوي الآخر لأنّه أقرب إلى المعرفة ما يعتور الرواية ويداخلها من الخطأ ويمكن أن يمثل هذا برواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أنَّ زوج بريرة كان عبداً، وهكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّ زوج بريرة كان حرّاً، فحديث عروة والقاسم عن خالتهما أولى لمجالستهما لها وسماعهما منها الحديث شفاها داخل الستر][2].

قال العربي اللّوه[3] (ت:1408هـ):[أن يكون راوي أحد الخبرين جليس المحدّثين أو سالم العقل دائما أو من أكابر الصحابة فيقدّم على غيره في ذلك][4].

---

[1]- **الاعتبار**- للحازمي ص:35.

[2]- **الإبهاج في شرح المنهاج** – تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي- دار الكتب العلمية – بيروت- ط1- 1404هـ- 236/3.

[3]- هو: العربي ابن الحاج علي الشهير باللوه بن عمر بن زيان بن حمو العمارتي، فقيه مهتم بالعقيدة والفقه المالكي والمنطق والنحو والصرف والبلاغة. من كتبه: أصول الفقه. ينظر: إسعاف الإخوان لابن الحاج – ص:380.

[4]- العربي اللوه، ابن الحاج علي – **أصول الفقه** – مطابع المشايخ – ديسبريس- تطوان- ص:380.

والملاحظ من ذلك أنّ كثرة المجالسة وطول الملازمة لها أهمية كبيرة لدى علماء الأصول في عملية الترجيح بين الأدلة عند تعارضها.

المبحث الثاني: ضابط الترجيح متعلق بالمتن:

- ❖المطلب الأول: الترجيح بموافقة الكتاب.
- ❖المطلب الثاني: الترجيح بموافقة السنة.
- ❖المطلب الثالث: الترجيح بموافقة الاجماع.
- ❖المطلب الرابع: الترجيح بموافقة القياس.

المبحث الثاني: ضابط الترجيح المتعلق بالمتن:

المطلب الأول: الترجيح بموافقة الكتاب.

ذهب عامة العلماء إلى الترجيح بكثرة الأدلة؛ أي أنّه إذا تعارض دليلان وكان لأحدهما شاهد أو دليل يعضده ويقويه فهو بذلك يرجح على الآخر. ومن أمثلتها ما إذا تعارض دليلان وكان لأحدهما ما يعضده من الكتاب نحو المثال التالي:

ما ورد من حديث عائشة (رضي الله عنها) في التغليس أنّها قالت: { **إِنْ كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ** }[1].

حديث رافع بن خديج(رضي الله عنه) أنه قال : {**أَسْفِرُوا بالصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**}[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم : لمّا سئل عن أفضل الأعمال. قال:{ **الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا**}[3].

وذلك لموافقته قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾. [سورة البقرة: من الآية رقم:238].

والمحافظة عليها أداؤها في أول وقتها وموافقته أيضا: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾.[سورة البقرة: من الآية رقم:148].وقوله تعالى: ﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . [سورة آل عمران: من الآية رقم:133]. والمسارعة والمسابقة تقتضي صلاة الصبح في أول وقتها وهو الغلس[4].

وقد رُجِّح حديث عائشة(رضي الله عنها) على حديث رافع بن خديج (رضي الله عنه) لموافقته لعدّة أدلة من الكتاب العزيز، وذلك مما يؤيده ويقوّيه فيكون ذلك ترجيح بكثرة الأدلة على

---

[1]- **صحيح البخاري**- كتاب الأذان- باب انتظار الناس قيام الإمام العادل- رقم :(867).

[2] - **سنن النسائي**- كتاب مواقيت الصلاة – باب الإسفار بالصبح-رقم(1531) – 479/1.

[3]- **سنن البيهقي** [تأليف: أحمد بن الحسين بن علي تح: محمد عبد القادر عطا- مكتبة دار الباز – مكة المكرمة- 1414هـ- 1994م – كتاب الصلاة (03) – باب الترغيب في التعجيل بالصلاة في أول أوقاتها- (87)- (434/1) برقم: 2125].

[4]- **الترجيح بكثرة الأدلة**- دراسة فقهية تطبيقية- إعداد: هشام بن عبد الملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ – مجلة البحوث الفقهية العدد (84).

قول الجمهور في اعتبار الترجيح بكثرة الأدلة بخلاف الحنفية بترجيحهم حديث رافع على الحديث الأول لعدم اعتبارهم للترجيح بكثرة الأدلة.

قال ابن عبد البر (ت:463هـ) : صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنّهم كانوا يغلّسون، ومحال أن يتركوا الأفضل وهم في النهاية في إتيان الفضائل [1].

المطلب الثاني: الترجيح بموافقة السنّة:

كما ذكرنا سابقا في الترجيح بموافقة الكتاب كذلك نفس الأمر مع الترجيح بموافقة السنة أي أنه أذا تعارض دليلان صحيحان وكان لأحدهما ما يوافقه ويسانده من السنة المطهرة فيرجح من كانت له شواهد وأدلة على من لم يكن له ذلك.

ما روي عن أبي موسى الأشعريّ(رضي الله عنه)عن النبي صلى الله عله وسلم أنه قال: { **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ** }[2].

ما روي عن ابن عباس(رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عله وسلم أنه قال: { **لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ** }[3].

فيرجح الأول الذي رواه أبو موسى الأشعري على الحديث الثاني الذي رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) لموافقته لحديث النبي صلى الله عليه وسلم { **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا نِكَاحُهَا بَاطِلٌ** }[4]، وحديث: { **لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا** }[5].

والملاحظ في هذا الترجيح أن الحديث الأول مرجح ومقدم على الحديث الثاني؛ لأن له ما يوافقه من السنة ويعضده، وهو حرمة تولي المرأة نكاح نفسها، أو نكاح امرأة أخرى وشبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالزانية لاشتراكهما في علة عدم العلم بذلك لدى الولي، دلالة على حرمتها وعدم جوازها بخلاف الحديث الثاني الذي أجاز لها ذلك.

---

[1]– القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري– **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**– – تح : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري– مؤسسة القرطبه– 340/4.

[2]– **سنن الترمذي**– كتاب النكاح – باب ما جاء لا نكاح إلا بولي– 280/2.

[3]– **سنن أبي داود**– كتاب النكاح(12) – باب في الثيب(26)– – رقم:(2102). 196/2

[4]– **سنن أبو داود** – كتاب النكاح(12) – باب في الولي(20) – رقم:(2083).

[5]– الشعراني، عبد الوهاب– **كشف الغمة عن جميع الأمة**– دار الفكر– بيروت – لبنان– 1435هـ/2013م– كتاب النكاح– فصل في أن لا نكاح إلاّ بولي– 77/2.

المطلب الثالث: الترجيح بموافقة الإجماع:

الإجماع: هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر(طال أو قصر)على حكم شرعي[1].

قال شرف الدين العمريطي[2](989هـ) في منظومته:

هو افاق كل أهل العصر *** أي علماء الفقه دون نكر

على اعتبار حكم أمر قد حدث***شرعا كحرمة الصلاة بالحدث[3]

وهو أن يكون دليلان متعارضان فيكون لأحدهما موافقة إجماع تعضده من أجل تقوية وتأكيد الظن به ويكون العمل بمقتضاه محققا لأن العمل به يلزم مخالفة دليل واحد والعمل بالدليل الثاني يلزم مخالفة دليلين لذلك رجِّح الأول على الثاني لأن العمل بمقتضى دليلين أولى من العمل بمقتضى دليل واحد والأخذ به وإهمالهما.

قال ابن الحاجب[4](ت:646هـ):[ترجيح الموافق من إجماع على خلافه لتأكد الظن ولما يلزم من مخالفة دليلين][5].

---

[1]- الباجقني، محمد عبد الغني- **المدخل إلى أصول الفقه المالكي**- دار لبنان- بيروت – لبنان – ص: 128.

[2]- هو: شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي، فقيه، شافعي، من قرية عمريط (بشرقية مصر) له كتب، منها " تسهيل الطرقات في نظم الورقات في الأصول وغيرها. ينظر: الاعلام للزركلي- 175/8.

[3]- العمريطي، شرف الدين- **تسهيل الطرقات في نظم الورقات**- تع : عبد الله عمر كامل- دار المصطفى- ط1-1425هـ/2005م- ص: 101.

[4] - هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الاصل. من تآليفه: مختصر الفقه ؛استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية. ينظر: الاعلام للزركلي- 211/4.

[5]- ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر المقري- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**- مطبعة السعادة- مصر- ط1- 1326 هـ- ص: 226.

المطلب الرابع: الترجيح بموافقة القياس:

القياس: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص ى حكمه لاشتراك بينهما في علة الحكم طرداً أو عكساً[1].

قال شرف الدين العمريطي في منظومته:

أما القياس فهو ردّ الفرع****للأصل في حكم صحيح شرعي

لعلة جامعة في الحكم **** وليعتبر ثلاثة في الرســـــــم[2]

وذلك يوافق لأحد الخبرين المتعارضين قياس معتبر يعضده ويقويه فيرجح على الخبر الثاني الذي لم يعضده قياس.

قال الحازمي(ت:584هـ):[وهو أن أحد الحديثين موافقا لقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينا. ومن ذلك رجح حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال :[**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**][3].

لأنّ ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة][4].

جاء في تيسير التحبير:[وما يوافق القياس من النصوص يترجح على نص لم يوافق في الأحق من القولين، لأن القياس حينئذ ليس بدليل مستقل لوجود النص فيصير موافقا على ما مرَّ][5].

---

[1]- **المدخل إلى أصول الفقه المالكي**- الباجقني – ص:107.

[2]- **تسهيل الطرقات في نظم الورقات** للعمريطي – ص:116.

[3] – صحيح البخاري- كتاب الزكاة – باب ليس على المسلم في عبده صدقة – 255/1.

[4]- **الاعتبار** للحازمي ص 42.

[5]- أمير باد شاه، محمد أمين- **تيسير التحرير**- دار الفكر- بيروت – لبنان- 161/3.

المبحث الثالث ضابط الترجيح متعلق بعمل الأكثر:

- ❖ المطلب الأول: الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة.
- ❖ المطلب الثاني: الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدون.
- ❖ المطلب الثالث: الترجيح بموافقة عمل الأكثر.

المبحث الثالث: ضابط الترجيح المتعلق بعمل الأكثر.

المطلب الأول: الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة :

عمل أهل المدينة هو أحد المصادر الفرعية للتشريع المختلفة؛ أي زيادة على المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس، ولم يأخذ به أساساً في التشريع إلاّ الإمام مالك(رضي الله عنه) لِمَا رأى من أنّ عمل أهل المدينة يعتبر من العمل المتواتر، لأنّ المدينة هي مهبط الوحي ومأوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثواه. وهم الوارثون لسنته فعلاُ وقولاً لأنّهم كانواْ يأخذون الآخِرَ فالآخِر من سنّته حتّى استقروا على ما توفّاه الله تعالى عليه، فهم بذلك أعرف الناس وأعلمهم بما جرى على السُّنة من نسخ أو زيادة ونقصان أو نفيٍ أو إثباتٍ بزيادةِ قوة الحجة بها، وعلى هذا فإنّ الإمام مالك(رضي الله عنه)عند اتّخذ عمل أهل المدينة أصلاً من أصول التشريع لديه اعتبره حجة ،وما يكون حجة على غيره لا يمكن أن لا يعتبر زيادة أو فضلاً في أحد الدليلين إذا وافقه.

قال الآمدي :[ما عمل به أهل المدينة – يكون أولى– فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل][1].

وفي اعتبار الاحتجاج بعمل أهل المدينة انقسم العلماء إلى قسمين بين مجيز ومانع، وهو ما لخصه ابن تيمية –رحمه الله– بكلام موجز مبيّنا ذلك بقوله: [إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أ قياسين وجهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ،، فيه نزاع ،،فمذهب مالك والشافعي أنّه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنّه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما: هو قول أنه لا يرجح، والثاني: هو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ويقدّمه على مذهب العراق تقريراً كثيراً، وكان يدل المستفتي على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة ...وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي، ويقول: "إنّهم يتبعون الآثار. فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب المالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة][2].

---

[1]– الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي– **الإحكام في أصول الأحكام**– تح: عبد الرزاق عفيفي– المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– لبنان– 359/4.

[2]– **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية – 309/20–310.

والملاحظ أنّ المكانة التي حازتها المدينة المنورة ليست بموقعها ولا بعمرانها وبنيانها، وإنّما حازتها بشرف ساكنيها وأعظمهم سيد الوجود قاطبة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فه مأواه ومستقره بعد هجرته ومثواه إلى يوم يقوم فيه كل عبد إلى ربّه، وأيضاً صحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان خاصة القرون الثلاث الخيّرة المختارة، فبملازمتهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وحرصهم الشديد على تطبيق سنّته بأخذهم الناسخ وترك المنسوخ ، صار عملهم حجة على غيرهم، وحتى ولو لم يكن حُجَّةً لكان زيادة وفضلاً لدليل وافق عملهم على من عارضه، فعملهم نُقِل تواتراً جمعاً عن جمعٍ سواءً كان فعلاً أو قولاً أو تقريراً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثال ضابط الترجيح بموافقة أهل المدينة ما ذكره أبو الوليد الباجي[1] (474 هـ): [إطباق أهل المدينة على العمل بموجب الخبرين، فيكون أولى من خبر يخالف عمل المدينة، نحو ما روي عن أبي محذورة في الأذان :{ **الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** }، وروي عنه من طريق آخر:{ **الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** }. فكان الأول أولى لأنّه العمل المتصل بالمدينة][2].

وعليه فإنّه إذا تعارض دليلان ووافق أحدهما عمل أهل المدينة فإنّه يرجح على الآخر ويقدّم عليه لأنّ عمل أهل المدينة هو بمثابة العمل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره الذي لم يكن موافقاً له.

---

[1]–هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث أصله من بطليوس. من كتبه: إحكام الفصول، في أحكام الأصول. ينظر: الأعلام الزركلي – 125/3.

[2]– الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف– **المنهاج في ترتيب الحِجاج**– تح : عبد المجيد تركي– دار الغرب الإسلامي – بيروت– ط3 – 2001 م – ص:226.

المطلب الثاني: الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدين:

هو: أن يكون أحد الدليلين قد وافق عمل الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي(رضي الله عنهم)أو أقرّوا به أو أمروا به ابتداء، فبذلك يكون قوة وفضلاً للدليل الذي وافق لك العمل، ووجب الأخذ به تنفيذاً وتطبيقاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباعهم والاقتداء بهم لمكانتهم في الدين وحرصهم الشديد على تطبيقه لقوله صلى الله عليه وسلم: { **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** }[1].

قال أيوب السختياتي[2]: [إذا بلغك اختلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فإنّه الحق وهو السنّة][3].

والمقصود من قول أيوب السختياتي أنّه إذا بلغك دليلان متعارضان وكلاهما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووجدت أنّ أبا بكر وعمر عمِلا بأحدهما وأخذا به فإنّه الصواب فلزمه واعمل به.

قال الكلوذاني[4](ت:510هـ): [أن يعمل بأحد الحديثين الخلفاء الأربعة كحديث التكبيرات في العيدين ، قدّمنا فيه خبر من روى سبعاً، لأنّه عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي(رضي الله عنهم) على خبر من روى أربعاً كأربع الجنائز، لقوله صلى الله عليه وسلم:{ **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** }[5]] [6].

---

[1]- **سنن ابن ماجه**- المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين-16/1.

[2]- هو: الإمام الحافظ ، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان ، العنزي ، البصري ، الأدمي ويقال : ولاؤه لطهية ، وقيل : لجهينة . عداده في صغار التابعين- ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي - 16/6.

[3]- **شرح الكوكب المنير** لابن النجار- 702/4.

[4]- هو: الإمام العلامة الورع ، شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي ، الكلواذاني ، ثم البغدادي ، الأزجي ، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء . من مؤلفاته التمهيد في أصول الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي - 348/19.

[5]- **سنن ابن ماجه**- المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين-16/1.

[6]- الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي - **التمهيد في أصول الفقه**- تح : مفيد محمد أبو عمشة (ج: 1- 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (ج: 3- 4)- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى- ط1- 1406هـ/1985م- 220/3.

المطلب الثالث: الترجيح بموافقة عمل الأكثر:

هو: أنه إذا كان هناك دليلان صحيحان وعُمِل بمقتضاهما، لكن أحدهما عُمِل بمتقضاه أكثر من الآخر، لأن عمل الأكثر أقرب للصواب، ويدخل ذلك برأيي في الاجماع أي أنّه أُجْمِعَ على صحته العمل بمقتضاه بخلاف الآخر الذي عَمِل به القليل، وربما تكون متعلقة بالزمان والمكان والشخص حالا ومآلا، ولأنّ مصلحة الفرد لا تتقدم على مصلحة الأمة إلاّ في حالات قليلة بشروطها وضوابطها، وبذلك يرجح دليل من عمل به الأكثر على الذي عمل به القليل.

ومن أمثلة ذلك:

1- قتال أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) للمرتدّين:

إنّ بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى صارت حالة الأمة الاسلامية في اضطراب وتغلغل، وقد تنبّأ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حياته في عدّة أحاديث، منها ما ذكر فيها الحال الذي تؤول إليه الأمة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كحديث العرباض بن سارية (رضي الله عنه) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا** }، وذكر معها الحل المنجي من ذلك الضيق فقال صلى الله عليه وسلم: { **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** }[1]، ومن أهم الأحداث التي حل داؤها في الأمة المحمدية هي الردة ومنع الزكاة وقد جابههما الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم).

بعد أن نُصِّب أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) خليفة على المسلمين ومبايعتهم له، وقد ارتد كثير من الناس في ذلك الوقت ومنهم من منع الزكاة. فقال أبوبكر الصديق :[**وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.**][2]، وقد قاتلهم على ذلك كما قال.

---

[1]- **سنن ابن ماجه** – المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين-16/1.

[2]- ابن عاشور- محمد الطاهر- **التحرير و التنوير**- سورة البقرة – دار سحنون- تونس – 1997م – 473/1.

والملاحظ من هذا أنّ أبا بكر الصديق(رضي الله عنه) استند في قراره في محاربة المرتدّين ومانعي الزكاة إلى الحالة التي كانت زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كانواْ في أول الاسلام يحاربون على أركانه، ومن أعظم أركانه كلمة التوحيد" **لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله** "وهي في مقابلة الردّة والكفر، محاربة مانعي الزكاة لنقضه ركناً من أركان الاسلام وهو الزكاة ، ومن هدم ركنان من أركان الاسلام، فقد فَقَدَ جوهره، ووجب قتاله إن لم يتب ويعود، على هذا كان عمل الصحابة وعلى رأسهم تاج الخلائق سيدنا محمّد صلى الله عليه وسلم .

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل يمكننا أن نذكر ما توصّلنا إليه في نقاط موجزة:

1. أنّ ضوابط الترجيح بالكثرة ترجع إلى ثلاثة أقسام:

أ)- ضوابط متعلقة بالسند:

وهي ما تتعلق بسند الحديث: فيراعى فيها كثرة عدد الرواة ابتداءً في كِلاَ الطرفين، فيرجح ما كانت رواته أكثر على الآخر فإن لم يكن ذلك ينظر في حالة الراويين من جانب كثرة الحفظ أو كثرة الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم أو كثرة المجالسة للعلماء.

ب)- ضوابط متعلقة بالمتن:

وهي ما تتعلق بمتن الحديث: ويكون ذلك بموافقته لإحدى أدلة مصادر التشريع الاسلامي وهي : الكتاب والسنة والاجماع والقياس، فيرجح ما كانت له موافقة لدليل من إحدى هذه المصادر.

ج)- ضوابط متعلقة بعمل الأكثر:

وهي ما يتعلق بالجانب التطبيقي أو الأصح العملي للأحكام المستنبطة من الأدلة بدلالة الكثرة في العمل بالدليل والترجيح بها على الدليل الآخر الذي عمل به قليل، ومما تطرقنا إليه في هذا المبحث : عمل أهل المدينة، عمل الخلفاء الراشدون، عمل الأكثر، مع أنّ هناك ضوابط أخرى كعمل الصحابي وعمل التابعي وعمل الأعلم ...الخ. إلاّ أنّ ما نحن بصدد التعريج عليه في دراستنا عامل الكثرة، والترجيح به بين الأدلة، وما ذكرنا ليس له علاقة بالكثرة.

خـــــاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، والصلاة والسلام على سيد السادات، سيدنا ومولانا محمد أشرف المخلوقات، وعلى آله وأهله وصحابته ذوو الفضائل والمكرمات.

أهمّ النتائج:

- الترجيح: هو تقديم المجتهد لأحد الطريقتين المتعارضتين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر. وهو التعريف الجامع بين تعاريف الجمهور والحنفية للترجيح.

- صورة الترجيح بالكثرة: أن يرد دليلان صحيحان متعارضان، ولا يكون في المسألة سواهما، يتساوى فيه الرواة في الصفات المرعية في قبول الرواية كالثقة والعدالة...، يفضل أحدهما على الآخر بعامل الكثرة إما أن تكون كثرة الأدلة، أو كثرة الرواة، أو كثرة الطرق، أو عمل بأحدهما أكثر من الآخر.

- أصل الخلاف في مسألة الترجيح بالكثرة يكمن في اختلاف تعريفه بين الجمهور والحنفية، ونبسط ذلك فيما يلي:

الحنفية اشترطوا بأن يكون الترجيح بوصف تابعٍ لذات الدليل لا أصلا فيه، أمّا الجمهور فقد أجازوه بأي دليل، سواء كان تابعاً له أو مستقلا عنه.

- الترجيح عموما لا يلجأ إليه إلاّ عن تعذر الجمع والنسخ بينهما على الترتيب، وهو رأي الجمهور، بخلاف رأي الحنفية فإنّه يلجأ إلى الترجيح عند تعذر النسخ فقط، وهم مع ذلك مختلفون أيضا في ترتيب طرق درء التعارض.

- عند تعذّر إعمال طرق درء التعارض الثلاثة: النسخ والجمع والترجيح انتهج كلٌّ من الجمهور والحنفية منهجاً خاصاً به وهم بذلك على قسمين:

أ) الجمهور: يخيَّر المكلّف في الأخذ بأحد الدليلين، أو بالرجوع إلى البراءة الأصلية.
ب) الحنفية: ترك العمل بالدليلين معاً ويرجعون إلى العمل بالأدنى منهما.

- حكم العمل بالراجح :هو الوجوب على قول جمهور العلماء .

خاتمة:

أبرز التوصيات:

- زيادة الاهتمام والعناية بعلم أصول الفقه ودراسته بشكل مفصّل ودقيق.

- العناية الخاصة بموضوع التعارض والترجيح وتكثيف الأعمال التطبيقية على مسائله الأصولية.

- ضرورة اهتمام الباحثين في علم أصول الفقه وربطه بمستجدات العصر ونوازله .

- إثراء المكتبات الاسلامية بمزيدٍ من البحوث والدراسات الحديثة.

وهذا نرجو من الله العلي القدير، أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، ويرزقنا العمل به، وأن ننفع به غيرنا؛ بإخلاص وصدق وهمّة وعزيمة، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ	148	البقرة	56
وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	234	البقرة	40
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ	238	البقرة	56
وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ	240	البقرة	40
سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	133	آل عمران	56
فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا	78	النساء	18
لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ	95	النساء	16
وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ	37	الأنعام	37
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	204	الأعراف	42
قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ	91	هود	18
وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ	103	يوسف	37
مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ	22	الكهف	37
النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ	6	الأحزاب	16
يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوةِ	9	الجمعة	20
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	10	الجمعة	20
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ	20	المزمل	42

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النّبوية:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصدر	الصفحة
01	{إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُواْ}	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ﷺ	سنن ابن ماجه	15
02	{أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ... }	أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ	صحيح البخاري	17
03	{إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ...}	أبو سعيد الخدري ﷺ	صحيح ابن خزيمة	22
04	{إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ}	عبد الله بن عباس ﷺ	صحيح مسلم	25
05	{إِذَا مَسَّ أَحَدَكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ}	بسرة بنت صفوان رضي الله عنها	سنن النسائي	26-50
06	{ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا}	ابن عباس ﷺ	صحيح مسلم	28
07	{أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا...}	عائشة رضي الله عنها	سنن أبي داود	28-57
08	{اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ}	حذيفة بن اليمان ﷺ	سنن البيهقي	29
09	{أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ ؟.....}	أبو هريرة ﷺ	صحيح مسلم	35
10	{اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي	أبو سعيد الخدري ﷺ	صحيح البخاري	36
11	{أَنَّ رَسُول اللَّه تَزَوَّجَ مَيْمُونَة وَهُوَ حَلَال}	أبو رافع ﷺ	صحيح البخاري	41
12	{أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِم}	ابن عباس ﷺ	صحيح مسلم	41
13	{أَنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ}	عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما	صحيح البخاري	53
14	{إِنْ كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ... }	عائشة رضي الله عنها	صحيح البخاري	56
15	{أَسْفِرُوا بالصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ}	رافع بن خديج ﷺ	سنن النسائي	56
16	{أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.... }	العرباض بن سارية ﷺ	سنن ابن ماجه	64
17	{جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا.... }	قصيبة بن ذؤيب ﷺ	سنن ابن ماجه	35
18	{ زِنْ وَأَرْجِحْ}	سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ	سنن أبي داود	15
19	{صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ... }	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ	صحيح البخاري	16

20	{الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا}	عبدالله بن مسعود ﷺ	سنن البيهقي	56
22	{عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ}	العرباض بن سارية ﷺ	سنن ابن ماجه	29-63-64
23	{ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا}	عائشة رضي الله عنها	سنن الترمذي	22
24	{ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ صَائِم...}	عائشة رضي الله عنها	سنن أبي داود	22
25	{ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ}	أبو موسى الأشعري ﷺ	سنن أبي داود	29
26	{الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ}	أبو محذورة ﷺ	صحيح مسلم	30-62
27	{الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ}	أبو محذورة ﷺ	صحيح مسلم	30-62
28	{لاَ تَنْتَفِعُواْ مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ }	عبد الله بن عكيم ﷺ	سنن الترمذي	25
29	{لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ}	أبو موسى الأشعري ﷺ	سنن الترمذي	28-29-57
30	{لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا... }	أبو هريرة ﷺ	سنن ابن ماجه	29-57
31	لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ}	أبو أيوب الأنصاري ﷺ	صحيح البخاري	40
32	{ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلامِ وَالنُّهَى}	عبد الله بن مسعود ﷺ	سنن أبي داود	53
33	{ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ}	أبو هريرة ﷺ	صحيح البخاري	59
34	{ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ}	ابن عباس ﷺ	سنن أبي داود	29-57
35	{ وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ...}	أبو هريرة ﷺ	سنن البيهقي	64
36	{ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا... }	أَبو بَكْرَةَ ﷺ	سنن أبي داود	15
37	{مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلاَ صَوْمَ لَهُ}	أبو هريرة ﷺ	سنن النسائي	22
38	{مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ}	ابن عباس ﷺ	سنن الترمذي	22
39	{مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ}	جابر ﷺ	سنن الدارقطني	42
40	{مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ... }	ابن عمر ﷺ	الموطأ	51
41	{مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ..... }	أبو هريرة ﷺ	سنن أبي داود	51

42	**{وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بضْعَةٌ مِنْكَ}**	طلق بن علي رضي الله عنه	سنن الترمذي	**50-27**

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم :

الرقـــــم	اسم العلم	تاريخ الوفاة	مصدر الترجمة	الصفحة
01	الآمدي سيف الدين	631هـ	الأعلام للزركلي	05
02	أيوب السختيناتي	131هـ	سير أعلام النبلاء للذهبي	55
03	نفيع بن الحارث أَبو بَكْرَةَ	51هـ أو52هـ	سير أعلام النبلاء للذهبي	07
05	بسرة بنت صفوان	/	الطبقات الكبرى لابن سعد	18
06	البزدوي	482هـ	الأعلام للزركلي	03
07	الباجي أبو الوليد	474هـ	الأعلام للزركلي	54
08	البيضاوي	685هـ/691هـ	البداية والنهاية لابن كثير	32
09	ابن تيمية	728هـ	الأعلام للزركلي	22
	تاج الدين ابن السبكي	771هـ	الأعلام للزركلي	05
10	جَابِرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	78هـ	الأعلام للزركلي	07
11	الجويني أبو المعالي	478هـ	الأعلام للزركلي	13
12	الحازمي	584هـ	معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة	19
13	ابن حزم الظاهري	456هـ	سير أعلام النبلاء للذهبي	33
14	ابن حبان	354هـ	سير أعلام النبلاء للذهبي	41
15	ابن الحاجب	646هـ	الأعلام للزركلي	50

16	ذو اليدين	/	الاستيعاب ابن عبد البر	28
17	أبو رافع	86هـ	سير أعلام النبلاء للذهبي	34
19	الرازي فخر الدين	313هـ	طبقات المفسّرين للسيوطي	05
20	الزركشي بدر الدين	794هـ	الدرر الكامنة للعسقلاني	06
21	سويد بن قيس	/	خلاصة تهذيب تهذيب الكمال	07
22	أبي سعيد الخدري	51هـ	الاستيعاب ابن عبد البر	29
23	السرخسي	483هـ	الأعلام للزركلي	04
24	السمعاني أبو المظفر	426هـ	سير أعلام النبلاء للذهبي	35
25	الإمام الشوكاني	1250هـ	إتحاف النبلاء لراشد الزهواني	12
27	طلق بن علي	/	الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط	19
28	أبو الطيب الطبري	450هـ	على الموقع: http://www.islamic-council.com	19
29	عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَر	73هـ	الأعلام للزركلي	08

30	عبد الله بن عكيم	/	الضعفاء للبخاري	17
31	عبد الله بن عباس	78هـ	الأعلام للزركلي	17
32	العبادي	992هـ	الأعلام للزركلي	33
33	ابن عبد البر	463هـ	الأعلام للزركلي	41
34	العربي اللوه	1408هـ	إسعاف الإخوان لابن الحاج	45
35	العمريطي شرف الدين	989هـ	الأعلام للزركلي	50
37	قبيصة بن ذؤيب	86هـ	تذكرة الحفّاظ للذهبي	28
38	الكمال ابن الهمام	861هـ	الأعلام للزركلي	04
39	الكلوذاني	510هـ	سير أعلام النبلاء للذهبي	55
40	ابن اللحام الحنبلي	803هـ	الأعلام للزركلي	06
41	اللكوني الهندي	1304هـ	الأعلام للزركلي	25
42	مخرفة أو مخرمة العبدي	/	معرفة الصحابة أبو نعيم	07
43	أبو محذورة	59 هـ	تهذيب تهذيب للعسقلاني	23
46	أبو موسى الأشعري	44هـ	الإصابة للعسقلاني	20
47	الإمام المرداوي	885هـ	الأعلام للزركلي	15

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

مصحف المدينة برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق

ثانياً: كتب الحديث

02	**الجامع الصحيح المختصر**– تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي– تح: مصطفى ديب البغا– دار ابن كثير– اليمامة – بيروت– ط3 – 1407 هـ/ 1987م.
03	**صحيح مسلم**– تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري– تح: محمد فؤاد عبد الباقي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط1–1412هـ/1991م.
04	**صحيح ابن حبان** – تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي– تح: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت– ط2– 1414هـ/ 1993م.
05	**صحيح ابن خزيمة** – تأليف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري–– تح: محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – 1390هـ/ 1970م.
06	**سنن البيهقي الكبرى**– تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي– تح: محمد عبد القادر عطا– مكتبة دار الباز – مكة المكرمة– 1414هـ/1994م.
07	**سنن الترمذي**– تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – تح: أحمد محمد شاكر– دار إحياء التراث العربي – بيروت.
08	**سنن أبي داود**– تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني– دار الكتاب العربي . بيروت.
09	**سنن النسائي الكبرى**– تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي– تح: عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن– دار الكتب العلمية – بيروت– ط1 – 1411هـ/1991م
10	**سنن ابن ماجه**– تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني– تح : محمد فؤاد عبد الباقي– دار الفكر – بيروت.
11	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد– تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي– تح : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري– مؤسسة القرطبه.
12	**الموطأ**– تأليف: مالك بن أنس– تح: محمد مصطفى الأعظمي– مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان– ط 1 – 1425هـ /2004م .
13	**نظم المتواتر في الحديث المتواتر**– تأليف: محمد بن أبي الفيض الكتاني – دار الكتب العلمية– بيروت

	– لبنان.
14	**كشف الغمة عن جميع الأمة** – عبد الوهاب الشعراني – دار الفكر– بيروت – لبنان1435هـ/2013م.
	ثالثاً: كتب الأصول
16	**أصول السر خسي**– تأليف: محمد بن أحمد السر خسي – دار المعرفة – بيروت.
17	**الإحكام في أصول الأحكام**– تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي الآمدي – تح: عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– لبنان.
18	**الإحكام في أصول الأحكام**– تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري– تح: الشيخ أحمد محمد شاكر– دار الآفاق الجديدة– بيروت.
19	**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**– تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني– مطبعة السعادة– ط1– 1327هـ.
20	**الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ**– تأليف: أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني– دار المعارف– ط2 – 1359 هـ.
21	**البحر المحيط في أصول الفقه** – تأليف: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي – دار الكتبي ط1– 1414هـ / 1994م.
22	**البرهان في أصول الفقه**– تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني – تح: عبد العظيم الديب– ط 3 – دار الوفاء – 1412هـ/1992 م.
23	**التقرير والتحبير** – تأليف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد الحنفي ابن أمير حاج– دار الكتب العلمية–ط2 – 1403هـ / 1983م .
24	**التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي**– تأليف: محمد إبراهيم محمد الحفناوي – دار الوفاء – المنصورة– ط2– 1408 هـ /1987م.
25	**التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**– عبداللطيف عبد الله عزيز البرزنجي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط1– 1413هـ/ 1993م.
26	**حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**– تأليف: تاج الدين ابن السبكي – 2 / 360 .
27	**شرح منار الأنوار في أصول الفقه** – تأليف: المولى عبد اللطيف المعروف بابن مالك – دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان – 1308 هـ.
28	**الشرح الكبير على الورقات** – تأليف: أحمد بن قاسم العبادي– تح: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع– مؤسسة قرطبة – مصر– ط 1 – 1416هـ / 1995م.
29	**شرح الكوكب المنير**– تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار– تح: محمد الزحيلي و نزيه

	حماد- مكتبة العبيكان – ط2 : 1418هـ / 1997 م.
30	**ضوابط الترجيح**- تأليف: بنيونس الولي – أضواء السلف – الرياض.
31	**الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**- تأليف: أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني تح: عبد الكريم النملة – مكتبة الرشد-الرياض- ط2- 1420هـ/ 1999م.
32	**قواطع الأدلة** – تأليف: أبو مظفر السمعاني – تح: محمد حسن هيتو- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط1-1417هـ/1996م.
33	**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** – تأليف: علاء الدين البخاري الحنفي – دار الكتاب الإسلامي.
34	المحصول في علم الأصول- تأليف: محمد عمر بن الحسين الرازي – تح: طه جابر فياض العلواني – جامعة محمد بن سعود الإسلامي- الرياض – 1400هـ.
35	**المستصفى في علم أصول الفقه**- أبو حامد محمد المعروف بالغزالي- تح: حمزة بن زهير حافظ – المدينة المنورة.
36	**المختصر في أصول الفقه**- تأليف: ابن اللحام – تح: محمد مظهر بقا – منشورات مركز إحياء التراث الاسلامي -1422هـ.
37	**منهاج الوصول إلى علم الأصول** – عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي-– تح: شعبان محمد إسماعيل – ط1-1429 -2008م.
38	**نهاية الوصول في دراية الأصول**- تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي- تح: صالح بن سليمان اليوسف – سعد بن سالم السويح – المكتبة التجارية – مكة المكرمة- ط1- 1416هـ/1996م.
	رابعاً: كتب المعاجم واللغة
39	**تهذيب اللغة** – أبو منصور محمد الأزهري – تح: محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي – بيروت -ط1-2001م.
40	**تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي** – تأليف: عبدالله معصر – دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان ط1- 2007م.
41	**لسان العرب** – محمد بن مكرم بن علي ابن منظور- دار صادر بيروت – لبنان- ط1.
42	**المصباح المنير** – أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي – تح: عبد العظيم الشناوي- دار المعارف- القاهرة -ط2.
43	**المفردات في غريب القرءان**- تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني – تح و إ: مركز

	الدراسات والبحوث – مكتبة مصطفى الباز .
	خامساً: كتب التراجم والسير
44	**الأعلام** – تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي – دار العلم للملايين – ط 15 – أيار / مايو 2002 م.
45	**إتحاف النبلاء بسير العلماء**– تأليف: راشد بن عثمان بن أحمد الزهواني– دار الصميعي– الرياض – السعودية – ط2– 1418هـ/1997م.
46	**الإصابة في تمييز الصحابة**– تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي– تح: علي محمد البجاوي– دار الجيل – بيروت – ط1– 1412هـ.
47	**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**– تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – تح: علي محمد البجاوي– دار الجيل– بيروت – ط1 – 1412 هـ/ 1992 م.
48	**إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين**– محمد بن الفاطمي المعروف بابن الحاج– مطبعة الجديدة – الدار البيضاء– ط1–1412هـ/1992م.
49	**البداية والنهاية** – تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي – دار الفكر – لبنان– 1407 هـ/1986 م.
50	**تاج العروس من جواهر القاموس**– تأليف : أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي– تح: مجموعة من المحققين – دار الهداية.
51	**خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**– تأليف: صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني– تح: عبد الفتاح أبو غدة – دار البشائر –حلب – بيروت– 1416هـ.
52	**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** – تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني– تح: محمد عبد المعيد ضان – مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر أباد– الهند – ط2 – 1392هـ/ 1972م.
53	**شذرات الذهب** – شهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد – تح: عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط – دار ابن كثير– دمشق– بيروت – ط1– 1413هـ – 1993م.
54	**طبقات خليفة بن خياط**– تأليف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري – رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي– سهيل زكار – دار الفكر– لبنان – 1414 هـ/1993 م.
51	**الطبقات الكبرى**– محمد بن سعد بن منيع الزهري المعروف بابن سعد– تح: علي محمد عمر– مكتبة

	الخانجي – القاهرة– ط1– 1421هـ/2001م.
52	**طبقات المفسرين العشرين** – تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي – تح: علي محمد عمر – مكتبة وهبة – القاهرة – ط1 – 1396هـ.
53	**معرفة الصحابة**– تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني– تح: عادل بن يوسف العزازي– دار الوطن – الرياض – ط1 – 1419 هـ / 1998 م.
54	**معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم** – تأليف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى – تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي – مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية – ط1– 1405هـ.
55	**معجم المؤلفين**– تأليف: عمر رضا كحالة– مؤسسة الرسالة– ط1– 1414هـ/1993م.
56	**الضعفاء**– تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري– مكتبة ابن عباس– ط1– 1426هـ/2005م .

سادساً: مجلات والدوريات

57	**الترجيح في الفكر الأصولي**– مصطفى بن شمس الدين و محمد فضلي بن شمس الدين –قسم الفقه وأصول الفقه– الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
58	الترجيح بكثرة الرواة – غازي بن مرشد العتيبي – نشر بمجلّة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية –جامعة أم القرى بمكة المكرّمة – ع(44)– ذو القعدة 1429هـ.

سابعاً: المواقع الإليكترونية

59	ترجمة الطبري متاحة على موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com

فهرس الموضوعات:

الموضـــــــــــــوعـــــــات	الصفحة
البسملة	/
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
المـــقدمة	/
توطئة	أ
أهمية الدراسة	ب
أسباب اختيار الموضوع	ج
إشكالية البحث	ج
أهداف الدراسة	د
المنهج المتبع	د
منهجية البحث	د
الدراسات السابقة	و
صعوبات البحث	ز
خطة البحث	ز
فصل الأول: دراسة الترجيح بالكثرة عند الفقهاء	**03-37**
مدخل عام	**03**
أولاً: تعريف الترجيح ومرادفاته في الاستعمالات الشرعية	**03**
ثانياً: تعريف الكثرة في اللغة والاصطلاح	**09**
ثالثاً: تعريف الفقه والفقهاء في اللغة والاصطلاح	**09**
المبحث الأول: شروط الترجيح والعمل بالراجح	**12**
المطلب الأول: شروط الترجيح	**12**
المطلب الثاني: حكم العمل بالراجح	**14**
المبحث الثاني: قواعد الترجيح بالكثرة	**17**
المطلب الأول: قواعد متعلقة بالسند	**17**
المطلب الثاني: قواعد متعلقة بالمتن	**20**

المطلب الثالث: قواعد متعلقة بأمر خارجي	**21**
المبحث الثالث: منهج العلماء حول الترجيح بالكثرة	**25**
المطلب الأول: صورة الترجيح بالكثرة عند الفقهاء	**25**
المطلب الثاني: أصل الخلاف في المسألة وآراء العلماء فيها	**27**
المطلب الثالث: منزلة الترجيح من طرق حل التعارض	**32**
خلاصة الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: الترجيح بالكثرة عند الفقهاء وتطبيقاته	**58-38**
المبحث الأول: ضابط الترجيح بالكثرة المتعلق بالسند	**41**
المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة	**41**
المطلب الثاني: الترجيح بكثرة حفظ الراوي	**42**
المطلب الثالث: الترجيح بكثرة صحبة الراوي للرسول صلى الله عليه وسلم	**44**
المطلب الرابع: الترجيح بكثرة مجالسة الراوي للعلماء	**45**
المبحث الثاني: ضابط الترجيح بالكثرة المتعلق بالمتن	**48**
المطلب الأول: بموافقة الكتاب	**48**
المطلب الثاني : بموافقة السنة	**49**
المطلب الثالث: بموافقة الاجماع	**50**
المطلب الرابع: بموافقة القياس	**51**
المبحث الثالث: ضابط الترجيح المتعلّق بعمل الأكثر	**53**
المطلب الأول: الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة	**53**
المطلب الثاني: الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدين	**55**
المطلب الثالث: الترجيح بموافقة عمل الأكثر	**56**
خلاصة الفصل الثاني	**58**
خاتمة	**60**
الفهارس:	**62**
فهرس الآيات القرآنية	**65**
فهرس الأحاديث النبوية	**66**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**69**
فهرس المصادر والمراجع	**73**

فهرس الموضوعات	**79**
الملخص بالعربية	**83**
الملخص بالإنجليزية	**85**

الملخص بالعربية

الملخّص بالعربية:

ملخص:

الترجيح بالكثرة عند الفقهاء

إنّ الناظر في باب الترجيح بالنسبة لعلم أصول الفقه لَيَجِدُهُ يأخذ جزءاً كبيراً منه، لتعدد أقسامه وفروعه، ومن بين أقسام الترجيح: الترجيح بالكثرة الذي يقوم على تقوية أو تقديم أحد الدليلين على الآخر، لمزية فيه ليعمل به، ولا يتّضح ذلك إلاّ بضرب الأمثلة، لذلك آثرنا أن تكون هذه الدراسة تطبيقية لبعض الأدلة من مصادر التشريع، مع أنّه لا تعارض بين الأدلة حقيقة، لأنّ ذلك يطرأ على ذهن المجتهد بسبب فهمه.

ومن خلال هذه الدراسة التي تبيّن لمحة عن مسألة الترجيح بالكثرة، التي احتوت عدّة مسائل تعارضت أدلّتها، وهذا يلزمنا أن نقول بأنّه يجب الاهتمام أكثر بمراعاة مسائل التعارض، والترجيح بينها، لزيادة نسبة الأحكام الفقهية، والتوسيع على الأمّة المحمّدية في الأخذ بها.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، الكثرة، الفقهاء.

الملخص بالإنجليزية

Summary:

Jurists' Surpass with Abundance

It is chearly withessed that the science of the jurisprudence principles take a lot from the surpess or weighing entrance thanks to the many sections and branches it involves . Among those branches We find the surpass with abudance . This last is based on supporting one evidence on the other becouse of a feature or another that makes it more suitalle to be adopted. We chose to concern this practical study with some proofs from the sources of legislation despite there is no real disagreement or contradiction ,but that may come to the mind of the hard working researcher due to his own Understanding and comprehension .

Through this study that shows a glimpse about the issue of surpass with abundance and which includes many case in which proofs are not in agreement , we came up with the opinion that greater importance should be given to the matter of weighting in conflict issues in order to widen jurisprudential judgments for that islamic nation.

key words: Surpass,Weighting, abundance jurists.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Amar Thelidji Université of -Laghouat -

Faculty of Humanities and Islamic Sciences and Civilisation

Field: Humanities and Social Sciences

Division: Sharia

Weighting a lot when jurists
[Applied fundamental study]

Dissertation: to gain the Master degree in Islamic sciences

Speciality: Comparative Jurisprudence and its Origins

Preparation of students:

- Ali Kaabouche

The supervision Dr:

Mohammed redda choucha

Discussion Committee	
Dr. Azhari Damana	President
M. Oqba bin Nafi Nasseri	A discussion
Dr. Mohammed redda choucha	Honorable

University year: 1439/1440 H-2018/2019 AD